كلية أصول الدين ــ القاهـــرة
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

" الأسرة بين وحي السماء وفكر البشـــر "

دكتور
علي محمد مطاوع وهبـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،اللهم لك الحمد حتى ترضى،ولك الحمد إذا رضيت،ولك الحمد بعد الرضا.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة أدخرها ليوم كان شره مستطيرا ، سبحان من لم يزل علياً كبيراً ، سميعاً بصيراً ، لطيفاً خبيراً ، عفواً غفوراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً بن عبد الله بعثه الله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

أما بعد ..

فإلى أبي وأمي ، وكل من علمني ، وكل من أسدى إلي معروفاً ، وقدم لي نصحاً وإرشاداً ، وإلى كل صاحب فضل وفضيلة ، أهدي هذا البحث المتواضع ، والذي لم أدخر جهداً في إخراجه على هذا النحو، فإن وفقت فبفضل الله وتوفيقه ، وإلا فالتقصير مني ، والكمال لله وحده ، والله أسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به ، وأن يجزي قارئه ، والمطّلع عليه ، خيراً كثيراً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد في البدء والختام ...

د/ علي محمد مطاوع

تمهيد

تأملت الحياة البشرية منذ فجر التاريخ فظهر لي أن للمرأة دور بارز في صنع الحياة وعمارة الكون، ودورها لا يقل أهمية عن دور الرجل، فمسئولية المرأة والرجل عن دورهما في ذلك سواء ، مسئوليةً مشتركة كل له دوره ومهمة يقوم بها على أكمل وجه في تعاون وبر وتآلف ومودة وإيثار، فاعتدلت الحياة واستقامت وسعد الناس في حياتهم بالأمن والأمان والاطمئنان والاستقرار.

إذ لا تنافر ولا تناحر ولا تشاجر ولا تضاد، الرجل يقوم بدوره يوفر لأسرته مقومات الحياة المعيشية ، والمرأة تقوم بدورها في رعاية الأسرة وإدارة بيتها والعناية بشئون أولادها ورعايتهم رعاية تامة في الحفاظ عليهم وتربيتهم وتوجيههم وإرشادهم في مرحلة من أدق وأهم مراحل حياتهم ، وهي مرحلة التأسيس والتكوين والتعليم والتربية .

وهذا أمر لا يستهين به إلا هين أو جاهل أو متعامي.

إذ أنه دور خطير وإهماله أو التقليل من شأنه خطره جسيم .

دور يتعلق بأعظم مخلوق وأكرم موجود ــ على ظهر هذا الكوكب

الأرضي ــ وهو الإنسان ، فعليه تقوم الحياة ، وبه تستمر، ويدوم العمران وبدونه ينتهي الوجود البشري.

والقرآن الكريم يوضح ذلك في جلاء لا لبس فيه ولا غموض : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١).

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٣)

وظلت المرأة تؤدي دورها وتقوم بمهمتها المنوطة بها على أكمل وجه ونعمت الحياة الأسرية ــ في ظل هذا التعاون وهذا التكاتف بين الرجل والمرأة ــ بالأمن والأمان والإيمان على منهج الله أزمنة طويلة إلى أن مالت بهم السبل واستهوتهم الشياطين وأبعدتهم عن منهج الله . فساءت العلاقات الأسرية وساء حال المرأة ونظروا إليها نظرة دونية فضاع شأنها وأهمل دورها واتخذوها للهو والتسلية . والتاريخ يحدثنا عن ذلك كما حدث عند الهنود ، وعند الفرس وعند الرومان ، وعند اليهود ، وعند النصارى، نعم أهمل شأن المرأة ، وفقدت دورها ، وأخذت عبر التاريخ فترات ارتقاء وفترات انحطاط ، حتى جاء الإسلام فغير وجه التاريخ وأعاد الأمور إلى نصابها، ورد الحياة إلى طبيعتها، ووضع كل شئ في موضعه ، وأقام الرجل والمرأة كل في مكانه، فاعتدلت الحياة، واستقامت واستوت كيوم خلق الله السموات والأرض وخلق الإنسان ووضع نظام الكون ومنهج الحياة.

فعلا شأن المرأة ، وأخذت دورها الحقيقي في الحياة، وبيّن أهميتها وأوصى بها أمّاً وزوجة وأختاً وبنتاً وأمر بتكريمها والإحسان إليها، وعدم العقوق إليها . فقرر لها حق الحياة ، وحق الميراث وحق الحرية والكرامة، وحق التملك، والتصرف فيما تملك ، وحق العبادة وحرية الاعتقاد .

فأصبحت هي والرجل في الحقوق والواجبات سواء إلا في بعض الأمور الخاصة بطبيعة الرجل ومهمته وطبيعة

(١) النساء آية رقم ١ .
(٢) الروم . آية رقم ٢١.
(٣) الأعراف آية رقم ١٨٩.

المرأة ومهمتها وهي ضيقة جداً ، فحظيت المرأة في ظل الإسلام بما لم تحظ به من قبل حتى عند أتباع الأديان السماوية كاليهودية والنصرانية ، ونالت من الحقوق والواجبات والتكريم والاهتمام ما لم تنله من قبل مثيلاتها من النساء في أي مكان.

واليوم وقد دخل علينا الغزو الفكري والثقافي الغاشم نسمع تلك النغمات النشاز مرة بتحرير المرأة ، ومرة بحقوق الإنسان ، ومرة بمساواة المرأة بالرجل ، ولا ندري ماذا يبتغون من وراء ذلك إلا تنفيذ مخططهم وفقدان المرأة دورها ورسالتها في الحياة وإهانتها والإسفاف بها إلى درك التعاسة والشقاء، والرجوع بها إلى جاهليتهم وإهدار كرامتها.

وهنالك يقوم أهل الصدق والإخلاص من المؤمنين والمؤمنات ــ ينافحون ويكافحون ويدفعون هذا الهجوم الشرس وهذا الغزو السافر ممن لا يدينون دين الحق ــ بكل ما أوتوا من إمكانات يوضحون ويبينون قيم الإسلام وتعاليمه وأحكام الإسلام وتشريعاته ويزيحون هذا الزيف الباطل وهذا التضليل الكاذب، ومن ثم بمشيئة الله أن أدلو بدلوي مع هؤلاء المخلصين كي أنال رضى الله عز وجل ونيل ثوابه مع قلة حيلتي بالنسبة لهؤلاء لكن حسبي أن أحشر معهم وفي زمرتهم ...

واخترت هذا العنوان [الأسرة بين وحي السماء وفكر البشر] ، وقسمته إلى : تمهيد، وثمانية مباحث ، وخاتمة .

* * *

اما التمهيد :

ففيه نبذة قصيرة عن دور المرأة عبر مراحل التاريخ المختلفة وبينت أن الرجل والمرأة متلازمان تلازماً لا ينفك أحدهما عن الآخر ولا تقوم الحياة إلا بهما معاً ، ولكل منهما دور ومهمة في الحياة لا يتعداهما إلى الآخر، فنعمت الحياة وسعدت.

إلى أن ساءت العلاقات الأسرية وأصبحت المرأة مهملة ، فجاء الإسلام فرفع من شأنها وأنزلها المنزل اللائق بها.

المبحث الأول : الأسرة في اللغة والاصطلاح : ــ

وفيه تناولت معنى كلمة الأسرة في اللغة وعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي والواقع القائم للأسرة .

المبحث الثاني : الأسرة في مفهوم الإسلام : ــ

وفيه بينت أن الأسرة في مفهوم الإسلام أوسع وأشمل من هذا المفهوم الضيق المقتصر على الرجل والمرأة فقط .

المبحث الثالث : الأسرة ومكانتها في الإسلام : ــ

وفيه بينت أهمية الأسرة ومكانتها في المجتمع وأنها الأساس الأول فيه.

المبحث الرابع : مقومات الأسرة وعناصرها : ــ

وفيه ذكرت أن الأسرة تقوم على مقومات وعناصر لا تقوم بدونها.

المبحث الخامس : مكانة المرأة في الإسلام : ــ

وأوضحت فيه تكريم الإسلام للمرأة مقارنة بما كانت عليه في الأمم الأخرى قبل الإسلام .

المبحث السادس : حقوق المرأة في الإسلام : ــ

وفي هذا المبحث تكلمت عن أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً كثيرة اختصرتها على العلم والتعليم ، نظراً لطول البحث .

المبحث السابع : عمل المرأة : ــ

وبينت فيه أن عمل المرأة من أهم وظائفها،وأن البيت هو ألزم للمرأة ، والتي تنبغ فيه وتؤدي مهمتها على أكمل وجه .

المبحث الثامن:وظيفة الأسرة:ــ

وفيه ذكرت أن للأسرة وظائف تقوم بها لخدمة الأسرة والمجتمع.

ثم الخاتمة وفيها التوصيات التي أراها مناسبة وواجب الأخذ بها لتقدم المجتمع ورقيه .

والله ولي ذلك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

علي بن محمد مطاوع

المبحث الأول

مدلول كلمة الأسرة في اللغة والاصطلاح

كلمة الأسرة من المصطلحات الجامدة غير المشتقة مثل الإنجيل والتوراة مع أنها ظاهرة متداولة في كل المجتمعات البشرية على مر التاريخ.

ولم نعرف على وجه الدقة مدلول هذا المصطلح بصورة محددة قاطعة، وما المقصود منه ، ويبدو أن معرفة ذلك ليس بالأمر الهين اليسير، ويرجع ذلك إلى أمرين :

(١) خلو المصادر الصحيحة منه ولم يرد لهذا المصطلح ذكر صريح في القرآن الكريم ، ولا في السنة النبوية المطهرة ، ولا في المصادر غير الإسلامية.

(٢) غموض مدلول الكلمة ، وكونه مطاطا يحمل في طياته معاني كثيرة ..

وبالرجوع إلى مراجع اللغة العربية ومعاجمها [١] نستكشف منها ماذا تعني كلمة الأسرة : هل هي من الأَسْرِ ، أو من السِّرِّ ، أو من الأسِرة جمع سرير أو من السَّرَارِ ، أو من السُرور . أو من السَّرْأة أي الإنجاب وتكثير الذرية ؟ ؟

١ــ الأَسْرُ : وهو الضَمُّ والشَّدُّ والتعصيب . أي يضمُّ الرجل المرأة له وينقلها إلى كفالته . لتصبح ملكاً له ومحسوبة عليه ، ومسؤلة منه .

فبعقد النكاح تصير المرأة في كفالة الرجل ويكون الرجل كفيلاً للمرأة وراعياً لها ، ويصير كل من الرجل والمرأة أسيرين كل منهما للآخر، أسر إلزام وتكليف، أسر محبة ومودة وإيثار . أسر تعاون وإخاء، أسر عطف وحنان ، أسر رأفة ورحمة وحماية . لا أسر عبودية، وإذلال وتحكم وطغيان.

نعم : يأسر كل منهما الآخر بما يقدمه من إحسان ومعروف وتضحية وإيثار للآخر. فالرجل يأسر المرأة بالتعاون والمشاركة والرحمة والمودة.

والمرأة تأسر الرجل بالحب والحنان والعطف والمحافظة عليه وعلى ماله وعرضه وأولاده. ويؤثر كل منهما صاحبه على نفسه .

وفي قول المرأة العربية توصي ابنتها ليلة زفافها :

" يا بنية كوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً " [٢] وذلك ضمن وصية طويلة للبنت ليلة عرسها .

---

[١] المعجم الوسيط ج١ ص ١٧ ، مختار الصحاح ص ١٦ ، والقاموس المحيط مادة سر ، والمعجم الوجيز ط وزارة المعارف (التربية والتعليم) مادة سر الأسرة .

[٢] انظر : كتاب هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ ص ٢٩٤ ، ج٩ سنة ١٩٧٩م.

وهذا مما يستنبط من قول الحق جلا وعلا : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١).

نعم : إن المرأة سكن للرجل والرجل سكن للمرأة ربطت بينهما أواصر المودة والرحمة والتعاون المشترك.

٢ــ السِّرُّ : ومن معاني الأسرة (السِّرُّ) وهو ما يكتم ويستتر عن الآخرين. فالرجل والمرأة إذا اجتمعا في بيت الزوجية وخلا كل منهما بصاحبه، واطمأن كلاهما للآخر وشريك حياته ، أباح كل من الرجل والمرأة بما لديه من أسرار لا يجوز للآخرين الاطلاع عليها ولا معرفتها ويحرم إفشائها خارج بيت الزوجية .

وفي القرآن الكريم قول الحق جل وعلا : ﴿ وإِذْ أَسَرَّ النبيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجه حَديثاً فَلمَّا نَبَّأَتْ به وَأَظْهَرَهُ اللّهُ عَلَيْه عَرَّفَ بَعْضَهُ وأَعْرَضَ عَنْ بَعْض .. ﴾ ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ (٢).

وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " (٣).

وذلك لحرمة البيوت والحفاظ على أسرارها.

٣ــ ومن معانيها (السُّرُرُ والأُسرَّة) جمع سرير وهو ما يعد ويفرش للزوجين ليلة عرسهما وهو من مستلزمات بيت الزوجية ومن أثاثاته. وفي القرآن (عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ) (٤).

فالرجل والمرأة يجمعهما فراش واحد جنبا إلى جنب. ليس بينهما حجاب ولا حاجز ليسكن كل منهما إلى الآخر سكن مودة ومحبة وألفة ووئام ويصبح كل منهما للآخر بمثابة اللباس والستر.

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾ (٥).

٤ــ ومنها (السَّرَارِ والسَّرَارة) : الجماع والنكاح والإفصاح به والأرض الكريمة وجوف كل شئ ولبه.

والسَّرِيَّةُ الأمة بوأتها بيتا ومنزلاً منسوبة إلى السِّرِ بالكسر "الجماع".

---

(١) سورة الروم آية ٢١.
(٢) سورة التحريم آية ٣ ، والطارق آية ٨.
(٣) كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة .
(٤) سورة الصافات آية ٤٤.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٧.

٥ــ وتطلق الأسرة ويراد بها الإنجاب وتكثير الأولاد والذرية. وهذا من مقاصد الإسلام وغاياته ومن أهداف الأسرة وغاياتها.

تقول : سَرَأَةِ المرأةُ أي كثر أولادها.

وفي الحديث الشريف عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال لكنها لا تلد. أفأتزوجها فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وهو مصر على قوله وفي الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ... تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (١).

وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنكحوا فإني مكاثر بكم " (٢).

٦ــ ومن معاني أو مفهوم الأسرة : (السرور) ، تقول : تقول امرأة سُرَّةٌ وسارَّة أي تسرك وتسري عنك . ورجل سَرٌّ أي يَسرُّ وسَرَّةٌ بالفتح سروراً " .

وفي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه يرحمه الله عن أبي أمامة رضى الله عنه .

" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سَرَّته " (٣) أدخلت على قلبه الفرح والسرور.

فالأَسْرِ ، والسِّرِّ ، والسَّرْأَةُ والسُّرُرْ ، السَّرَارِ والسرور .

كلها معاني تحتملها كلمة الأسرة في معاجم اللغة العربية ، وكلها تتحد لتكون معنى مفهوم الأسرة الصالحة في المجتمع الصالح للأمة التي أرادها الله عز وجل في قوله ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. ﴾ (٤).

نعم : إن الأسرة تبدأ برجل وامرأة يربط بينهما برباط متين وميثاق غليظ يسمى عقد النكاح ، أو عقد الزواج أو عقد الملكة كما في بعض البلدان الإسلامية أي أن كلا الزوجين (الرجل والمرأة) يملك أحدهما الآخر بهذا العقد ويرتبط به ارتباطاً وثيقا يأسر به الرجل زوجته فتصبح أثيرة لديه مقدمة عنده، موقوفة عليه ، مملوكة له ليس لأحد غيره

---

(١) رواه أبو داود في سننه ك النكاح باب في تزويج الأبكار ص ٣٢٠ ط دار الكتاب العربي.
(٢) ابن ماجه ك النكاح باب أفضل النساء ص ٥٩٦ ح ١٨٥٧ ط دار الفكر محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) ابن ماجه ك النكاح باب أفضل النساء .
(٤) آل عمران آية رقم ٢.

الحق فيها مطلقاً ولا يمكنها الخلاص منه ، وكذلك الزوجة تأسر زوجها ليصبح أثيراً عندها ملء قلبها وحياتها ، فكلاهما ارتبط بالآخر ارتباط محبة ومودة وتراحم وتعاون ووفاء وأسر .

فإذا ما خلص أحدهما إلى صاحبه ، وخلا كل منهما بشريك حياته كان بينهما ما يحرم على الآخرين الاطلاع عليه من الأسرار ، فإذا ما أباح كل منهما بما عنده إلى الآخر ، اطمأن كل منهم إلى صاحبه وركن إليه ركون ود وتآلف وصفاء وشفافية ــ ما لم يكن في إفشاء هذا ما يخشى منه أو ما لم تحمد عواقبه ــ فكانت الألفة والهناء والسرور، وقويت بينهما عوامل المودة والرحمة وأصبح كل منهما سكن للآخر. ومن مفهوم السكن : الحماية والوقاية والستر والغطاء.

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

فبقدر ما يقدم الزوج لزوجته من المعروف ومكارم الأخلاق والبر والإحسان، والمودة والرحمة ، بقدر ما يأسر المرأة ويجعلها أسيرة قائمة بأمره تحافظ عليه وتقوم بخدمته وخدمة أولاده والقيام على شئون البيت بالصدق والإخلاص وبقدر ما تقدم المرأة من المحبة والطاعة والتعاون. بقدر ما تأسر الرجل ويجعلها أثيرة لديه محببة إلى قلبه مقربة إلى بره ومعروفه .. وهكذا تبني الأسرة وينشأ الأولاد في جو رحب فسيح تشع في جنبات البيت أجواء السعادة والمحبة والتعاون والإخاء بعيداً عن البغضاء والشحناء والكراهية والعداء. بعيداً عن العقد النفسية والتفكك الأسري البغيض . وهذا هو مقصد الإسلام وهدفه وغايته فينشأ ناشئة الأسرة نشأة سوية مستقيمة متزنة معتدلة بعيدة عن التفريط والتطرف.

هذا معنى الأسرة في اللغة فما مفهومها في اصطلاح أهل الفن من العلماء والمفكرين ؟

مفهوم الأسرة في الإصطلاح:

هناك تعاريف كثيرة لمفهوم كلمة الأسرة ، نقتطف منها ما يتلاءم مع البحث، وتتلخص في الآتي : ــ

١ــ الأسرة هي : " اللبنة الأولى في بناء المجتمع " (٢).

٢ــ الأسرة هي : " الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه " (١) .

٣ــ ويرى الدكتور زيدان عبد الباقي : " أن الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى في البناء الاجتماعي ، من حيث تكوينها ووظائفها وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض ، ومحور القرابة وطقوس الزواج والطلاق والحضانة وشئون المواريث" (٣)

٤ــ ويقول الدكتور محمد عقلة : " إن الأسرة هي نظام يشمل الأحكام والقواعد والمبادئ التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ، ومروراً بقيامها ، وانتهاءاً بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار قصداً إلى إرسائها على أسس متينة، تكفل ديموميتها ، وإعطائها الثمرات الخيرة المرجوة منها"(٣).

٥ــ بينما يرى الدكتور أمين لاوي : " أن الأسرة هي اللبنة الأولى القائمة على العقيدة الإسلامية في بناء المجتمع " (٤).

نعم .. إن الأسرة في الإسلام من معين الفطرة ، وأصل الخلقة ، وهي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظلها تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل . لذا حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها ، إذ هي الصورة المثلى للحياة المستقرة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجاته ، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (٥)

فحياة الإنسان فرداً فذاً في هجير الحياة يواجه وحده أجواءها القاتمة أمرٌ لا يراه الإسلام ولا يرضاه ، لأن في فطرة الإنسان الحاجة إلى الأسرة وجوها الظليل، وفي طبيعة الحياة ، أنها لا تواجه بالجهد المفرد الضئيل ، بل تحتاج إلى

---

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة ص ١٣ د/ شعبان إسماعيل .

(١) من أسس التربية الإسلامية ص ٤٩٧ ــ د/ عمر التومي الشيباني .

(٢) المرأة بين الدين والمجتمع ص ١١٤.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦ ــ ج١.

(٤) معلم الثقافة الإسلامية ص ٨٣ .

(٥) سورة الرعد آية رقم ٣٨.

تناصر القوى ، وتبادل المشاعر ، والتعاون على حمل الأعباء ، ومواجهة الصعاب ، مما لا يفي به إلا نظام الأسرة .

تلك فطرة الحياة والأحياء والإنسان مطالب باحترامها ، والنهج على هداها[1]: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ﴾[2].

وهكذا نجد أن مفهوم الأسرة في الاصطلاح يدور حول مفهومها في اللغة .

فهل يا ترى ، هذا هو مفهومها في منطوق الإسلام ؟ أم لها مفهومٌ آخر؟ !! وما هو ؟

* * *

المبحث الثاني

الأسرة في مفهوم الإسلام

جاء الإسلام ليصحح المفاهيم لدى الناس ويردهم إلى المفاهيم الصحيحة التي يجب أن يكونوا عليها ، وبين لهم أن الله ــ عز وجل ــ الذي خلقهم أرادهم أن يكونوا أمة واحدة متحدين متعاونين متحابين.

وإلى القرآن لنستوضح هذه الحقيقة ، ونتبين المراد من الأسرة ونستكشف مفهوم الأسرة وهل المراد من الأسرة هذا المعنى الضيق ؟ الذكر والأنثى والأولاد؟ أم أن المراد أمر آخر ؟ يريده الحق ويعنيه .

وإذا تتبعنا سور القرآن وآياته نجد أن القرآن ذكر الأسرة بمفهوم غير المتعارف عليه لدى الناس والمجتمعات الإنسانية فنجده مرة يطلق عليها (العشيرة)[3] في قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[4].

---

(١) انظر : دستور الأسرة في ظلال القرآن ــ أحمد فائز ــ ص ، ونظام الأسرة في الإسلام ــ د / مصطفى عبد الواحد ، ص ١٢ ، ١٣.

(٢) سورة الروم آية رقم ٣٠.

(٣) بنو أبيه الأدنون أو قبيلته كما في القاموس المحيط ص ٥٦٦ أو المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٢ ، أبو يكون المراد بالعشيرة كما في تفسير المنار من يعاشر من أولي القربى الذين من شأنهم التعاون والتناصر لأنها في الأصل مؤنث العشير وهو المعاشر) ــ ج ١٠ ص ٢٠٧ الهيئة العامة المصرية للكتاب .

(٤) سورة الشعراء آية ٢١٤

ومرة يطلق عليها (القبيلة) [1] كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ ﴾ [2].

ومرة نجده يطلق (الشعب) [3] جمع شعوب ويراد بها الأسرة كذلك .

ونجده أيضا يطلق عليها باعتبار الأصل (بالرجل والمرأة) أو الذكر والأنثى . في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾[4] وهو ما تعارف عليه الناس باسم الأسرة.

ومما تقدم نجد أن القرآن الكريم ذكر الأسرة بمعنى آخر ومفهوم مختلف غير المتعارف لدى المجتمعات البشرية ، فالأسرة لدى الناس تعني (الذكر والأنثى والأولاد) وهذا المفهوم الضيق للأسرة ، والمقتصر فقط على الرجل والمرأة والأولاد ــ ليس المقصود في الإسلام ولا المراد من كلام الله عز وجل .

إنما المعنى المراد هو أوسع وأشمل من هذا المعنى . إذ المراد من الأسرة في الإسلام هو المعنى الأوسع والمفهوم الأشمل الذي يشمل الأسرة بمعناها الضيق هذا ــ الذكر والأنثى ــ ثم يتسع هذا المفهوم ليشمل الأبناء والبنات، ثم يتسع ليشمل الأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات ثم يتسع ليشمل الأمة كلها لتكون أمة واحدة منتظمة في خيط متصل ومحيط واحد وفي إطار واحد مترابط الجميع ــ أخوة وأخوات ، وأعمام وعمات ، وأخوال وخالات ــ يتكون منهم العشائر،والقبائل، والشعوب،ربهم واحد وخالقهم واحد ،ويرجعون إلى أصل واحد وأب واحد هو آدم.

يقول الله ــ عز وجل ــ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [5]

النفس الواحدة هو (آدم) ــ عليه السلام ــ وخلق منها زوجها هي حواء. فكانت أسرة من زوجين.

---

(١) القبيلة مفرد قبائل وهي الجماعة من الناس تنسب إلى أب واحد أو جد واحد. مختار الصحاح للرازي مادة شعب ص ٣٣٨.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

(٣) الشعب : الجماعة الكبيرة ترجع لأب واحد وهو أوسع من القبيلة والجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي واحد [المعجم الوسيط ص ٤٨٣ مادة شعب] .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(٥) سورة النساء آية ١.

(وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) أبناء وبنات وأخوة وأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . ﴾ العشائر والقبائل والشعوب ثم لا تلبث أن تتسع الدائرة لتشمل الجيران من البلاد ، والمدن، والدول ليصبح الكون كله — أفراداً وجماعات ، ومجتمعات ، وشعوبا ، ودولاً ، أسرة واحدة مترابطة يرتبط بعضها ببعض برباط القربى والرحم، والإيمان وتتواصل على أساس من التعارف، والتعاون ، والتآلف ، والتراحم والتكافل والتناصح والأمانة والعدل والسماحة والمودة والإحسان والسلام والأمن والأمان ... ألخ .

يقول صاحب المنار : ومعنى ذلك أن الله عز وجل يقول : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي أنشأكم ورباكم بنعمه ، اتقوه في أنفسكم ولا تعتدوا على حدوده فيما شرعه من الحقوق والآداب لكم لإصلاح شأنكم، فإنه خلقكم من نفس واحدة وكنتم جنساً واحداً تقوم مصلحته بتعاون أفراده واتحادهم وحفظ بعضهم حقوق بعض فتقواه عز وجل فيها شكر لربوبيته، وترقية لوحدتكم الإنسانية وعروج للكمال فيها ، وفي الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم تصلوا الأرحام ، وتحذروا ما ذكر من قطعها ، اتقوه في ذلك وفي غيره من الخير لكم . الذي يذكركم تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده وسلطانه الأعلى وبحقوق الرحم ، وما في هذا السؤال من الاستعطاف والإيلاف، فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم :

(١) رابطة الإيمان بالله وتعظيم حرماته

(٢) رابطة وشيجة الرحم

فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسد فطرتكم فتفسد البيوت والعشائر والشعوب والقبائل. فالله رقيب عليكم عليم بأحوالكم لا يخفى عليه شيء من ذلك يشرع لكم من الأحكام ما يصلح شأنكم ويعدكم به للسعادة في الدنيا والآخرة [1].

ويقول الغزالي رحمه الله تعالى [2] :

الثلث الأول من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها ، والأسرة هي المجتمع الصغير والنقطة البؤرية

(١) انظر تفسير المنار ج٤ من ٢ ٢٧ ط الهيئة العامة المصرية للكتاب.

(٢) الشيخ محمد الغزالي السقا — من علماء المعاصرين .

حديث عن الأمة وخصوصاً، والأمة هي جميع البشر. فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتوثيقها

وبدء في ذلك من مطلع السورة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ فربط الناس — وإن بعدوا بعضهم قريباً من بعض هم الشعوب في الحقيقة . إنها أمة واحدة بعضهم ، ورحمها مشتركة بعضهم وعلى كل إنسان أن يذكر هذه القرابة فيصل رحمه القاصية ، ويصل الرحم البعيدة وصلة الرحم من شعار الإسلام ، وإن كان المأنوس بين الناس أن الرحم لا تعني إلا الأقربين من أهل وأخوة !

ويجب أن تكون دائرة الإنسانية أوسع وأشمل، وأن يسعى التعاون بين أعضائها وأفرادها [1].

هنا ... وفي سورة الحجرات تعطي هذه القصاص للأسرة الواسعة التي كرمها الله جل وعلا بما يجب أن يكون عليه الناس وما يجب عليهم فعله

(١) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم — تفسير سورة النساء

ليحيا الناس جميعاً في أمن وأمان واستقرار واطمئنان وفي سعادة ورخاء فيحذرهم من هؤلاء الذين يحاولون الفتن بين الناس بغية الوقيعة بينهم وبث الفرقة والخلاف والشقاق بين الأسرة الأخاء وأبناء الصورة من بني الإنسان.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [1].

ثم بين لهم أنه كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، كما بين لهم ما يجب فعله تجاه بعضهم البعض من النزاع بين المتخاصمين وأن يقفوا صفاً واحداً في مقاومة الطائفة الباغية لرده عدوانه وكف أذاه فإن ارتدع ورجع فيها ونعمت والعدل بينهم بالقسط هو أفضل الطرق وأنجع الوسائل، وما ذلك إلا لأنهم أخوة جميعاً ، والصلح بينهم يؤدي إلى التراحم والفلاح . كما يجب على الجماعة الإنسانية أن لا يسخر بعضهم من بعض . ولا يعيب بعضهم بعضاً ، ولا ينابزوا بالألقاب فكل ذلك من الفسق الذي نهى الله عنه

(١) سورة الحجرات آية ٦

(وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) أبناء وبنات وأخوة وأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ .﴾ العشائر والقبائل والشعوب ثم لا تلبث أن تتسع الدائرة لتشمل الجيران من البلاد ، والمدن، والدول ليصبح الكون كله — أفراداً وجماعات ، ومجتمعات ، وشعوبا ، ودولاً ، أسرة واحدة مترابطة يرتبط بعضها ببعض برباط القربى والرحم، والإيمان وتتواصل على أساس من التعارف، والتعاون ، والتآلف ، والتراحم والتكافل والتناصح والأمانة والعدل والسماحة والمودة والإحسان والسلام والأمن والأمان ... الخ .

يقول صاحب المنار : ومعنى ذلك أن الله عز وجل يقول : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي أنشأكم ورباكم بنعمه ، اتقوه في أنفسكم ولا تعتدوا على حدوده فيما شرعه من الحقوق والآداب لكم لإصلاح شأنكم، فإنه خلقكم من نفس واحدة وكنتم جنساً واحداً تقوم مصلحته بتعاون أفراده واتحادهم وحفظ بعضهم حقوق بعض فتقواه عز وجل فيها شكر لربوبيته، وترقية لوحدتكم الإنسانية وعروج للكمال فيها ، واتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم بأن تصلوا الأرحام ، وتحذروا ما نهاكم عن من قطعها ، اتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم . الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم ، وحقه على عباده وسلطانه الأعلى ، وبحقوق الرحم ، وما في هذا التساؤل من الاستعطاف والإيلاف، فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم :

(١) رابطة الإيمان بالله وتعظيم اسمه

(٢) رابطة وشيجة الرحم.

فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم فتفسد البيوت والعشائر والشعوب والقبائل. فالله رقيب عليكم عليم بأحوالكم لا يخفى عليه شئ من ذلك يشرع لكم من الأحكام ما يصلح شأنكم ويعدكم به للسعادة في الدنيا والآخرة [1].

ويقول الغزالي رحمه الله تعالى :[2]

الثلث الأول من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها ، والأسرة هي المجتمع الصغير والثلثان الباقيان

(١) انظر تفسير المنار ج٤ ص ٢ ٧٧ ط الهيئة العامة المصرية للكتاب.

(٢) الشيخ محمد الغزالي السقا — من العلماء المعاصرين .

حديث عن الأمة وشئونها، والأمة هي المجتمع الكبير، فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتسديدها.

ونبه إلى ذلك من مطلع السورة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) ثم إن الناس — وإن بدا بعضهم غريباً عن بعض هم أقارب في الحقيقة ، إن أبا واحداً ينميهم ، ورحما مشتركة تصلهم وعلى كل إنسان أن يذكر هذه القرابة فيصل رحمه الماسة ، ويصل الرحم البعيدة وصلة الرحم من شعائر الإسلام ، وإن كان المألوف بين الناس أن الرحم لا تعني إلا الأقربين من بنين وأخوة !

ويجب أن تكون دائرة الإنسانية أوسع وأشمل، وأن يتم التعاون بين أجناسها وألوانها [1].

هذا . . . وفي سورة الحجرات تتجلى هذه المعاني للأسرة الواسعة فيذكرنا الحق جل وعلا بما يجب أن يكون عليه الناس وما يجب عليهم فعله ليحيا الناس جميعاً في أمن وأمان واستقرار واطمئنان وفي سعادة وهناء فيحذرهم من هؤلاء الذين يبثون الفتن بين الناس بغية الوقيعة بينهم وبث الفرقة والخلاف والشقاق بين الأخوة الأشقاء وأبناء العمومة من بني الإنسان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [2].

ثم بين لهم أنه كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، كما بين لهم ما يجب فعله تجاه بعضهم البعض من التصالح بين المتخاصمين وأن يقفوا صفاً واحداً في مقاومة الطاغية الباغي لرد عدوانه وكف أذاه فإن ارتدع ورجع فيها ونعمت والعدل بينهم بالقسط هو أفضل الطرق وأنجع الوسائل، وما ذلك إلا لأنهم أخوة جميعا ، والصلح بينهم يؤدي إلى التراحم والفلاح . كما يجب على الجماعة الإنسانية أن لا يسخر بعضهم من بعض . ولا يعيب بعضهم بعضاً ، ولا يتنابزوا بالألقاب فكل ذلك من الفسق الذي نهى الله عنه.

(١) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم — تفسير سورة النساء.

(٢) سورة الحجرات آية ٥.

كما نهاهم عن اجتناب الظن السئ لأنه يؤدي إلى توجس الريبة والشك في الآخرين ، ولا يتجسسوا ولا يغتب بعضهم بعضاً فكل ذلك يؤدي إلى العداوة والكراهية والبغضاء ، كما يؤدي إلى التخاصم والتقاتل والتنافر والتناحر مما لم يأمر به الله وهذا مما لا ينبغي ولا يكون بين الأشقاء الذين هم جميعا من أصل واحد وربهم واحد يربطهم جميعاً رباط الإيمان بالله ووشائج الأرحام .

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التعارف والتعاون والتوحد والاتحاد.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

هذه هي نظرة الإسلام للأسرة في أسمى معانيها وفي أرقى درجاتها عندما تكون المجتمعات والشعوب والقبائل مترابطة متحدة متصافية متصافية وحينئذ يحيون جميعاً لا يعكر صفوهم أحد ولا يفسد معيشتهم مفسد خبيث.

هذا فضلاً عن الآيات الواردة في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى وتثبته من مثل قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤) والمعنى هنا أن الأمة كلها معنية بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس البعض (فمنكم أمة) تعني الأمة كلها وليس بعضها .

والمعنى ولتكونوا أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . يقول صاحب (تفسير المنار) فالأمر عام ويدل على العموم قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (٥).

ثم إن الحق أعقب الآية بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وهم أهل الكتاب ، تفرقوا في الدين وكانوا شيعاً كل شيعة تذهب مذهباً يخالف مذهب الأخرى ، وصار كل ينصر مذهبه ويدعو إليه ويخطئ ما سواه حتى تعادوا واقتتلوا على ذلك .

ولو كانوا أمة واحدة لما تفرقوا في المقاصد، ولو لم يتفرقوا لما اختلفوا في الدين وتعددت فيهم المذاهب في أصوله وفروعه حتى قتل بعضهم بعضاً ، فلا تكونوا مثلهم فيحل بكم ما حل بهم .

فهذه الآية متممة لقوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢) وما بعدها ، فالاعتصام بحبل الله هو الأصل وبه يكون الاجتماع والاتحاد الذي يجعل الأمة كالشخص الواحد ، والدعوة إلى الخير هي التي تغذي هذه الوحدة وتمدها وتنميها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم به أمة قوية هو الذي يحفظها ويؤيدها ويشد أزرها ولا يمكن أن تكون فيكم أمة للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا اجتمعت على مقصد واحد ، فالترتيب في الآيات طبيعي .

إذ من البديهي أن المتفقين في المقصد لا يختلفون اختلافاً ضاراً بناءه وإنما يقع الاختلاف بعد التفرق في المقاصد والتباين في الأهواء بذهاب كل إلى تأييد مقصده وإرضاء هواه فيه ، والاختلاف في الرأي لأجل تأييد المقصد المتفق عليه لا يضر بل ينفع ، وهو طبيعي لا مندوحة عنه (٣).

إن الله تعالى قد وضح لنا بفضله ورحمته قاعدة نرجع إليها عند تفرق الأهواء واختلاف الآراء، وهي الاعتصام بحبله، وحبل الله : هو القرآن ومن اعتصم به كان آخذاً بالإسلام. ولا يظهر تفسيره بالجماعة والاجتماع وإنما الاجتماع هو نفس الاعتصام، فهو يوجب علينا أن نحبل اجتماعنا ووحدتنا بكتابه، عليه نجتمع، وبه نتحد، لا بجنسيات تنبعها، ولا بمذاهب تبتدعها ، ولا بمواضعات نضعها ، ولا بسياسات نخترعها، ثم نهانا عن التفرق والانفصام بعد هذا الاجتماع والاعتصام لما في التفرق من زوال الوحدة التي هي معقد العزة والقوة، وبالعزة يعتز الحق فيعلو في العالمين، وبالقوة يحفظ هو وأهله من هجمات الموالين وكيد الكائدين (٤).

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) سورة الأنبياء آية ٩٢.

(٣) سورة المؤمنون آية ٥٢.

(٤) سورة آل عمران . آية ١٠٤.

(٥) سورة العصر (١ــ ٣) وانظر تفسير المنار ج٤ ص ٢٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب

(١) سورة آل عمران . آية ١٠٥.

(٢) سورة آل عمران . آية ١٠٣.

(٣) تفسير المنار ج٤ ص ٣٨ ــ ٣٩ مصدر سابق.

(٤) نفس المصدر السابق ج ٤ ص ١٧ ، ١٨.

ومن القواعد المسلمة : أنه لا تقوم لقوم قائمة إلا إذا كان لهم جامعة تضمهم ووحدة تجمعهم وتربط بعضهم ببعض فيكونون بذلك أمة حية كأنها جسد واحد. كما في الحديث الشريف : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[1].

وهكذا تبين لنا من خلال عرضنا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أن مفهوم الأسرة في الإسلام مغاير لما تعارف عليه الناس من كونها مقتصرة فقط على (الزوج والزوجة ، والأولاد) وفقط بينما الأسرة في الإسلام لها تعريف أوسع تبدأ برجل وامرأة وأولاد بنين وبنات ، ثم تتسع الأسرة ـ ومعها القيم والأخلاق ـ لتشمل الأخوة والأخوات ، ثم تتسع لتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات . بنفس القيم والمبادئ والأخلاق. ثم تكون القبائل والشعوب يربط بينهم حبل الله، ووشائج الرحم والقرابة يصل بعضهم بعضاً ، ويمد بعضهم بعضا ، ويتشابك بعضهم ببعض عن طريق الزواج والأنساب فيما بينهم ثم يأتي الميراث ليربط بعضهم ببعض في مودة ومحبة وإخاء.

ويتضح ذلك جليا في أركان الإسلام الخمسة الذي ارتضاه لله للبشرية دينا ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[2] ولم يرتض غيره للعالمين دينا ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[3] والإسلام إن لم يكن فيه مفروضاً لكان في عرف الناس خلقاً حسنا يجب الأخذ به والتزامه . إذ لا يستغني عنه فرد ولا جماعة ، ولا مجتمع ذلك أنه يبدأ بالعقيدة التي لا بد منها لأحد في الوجود ـ أيا كانت هذه العقيدة صحيحة أم فاسدة .

المهم أنه لا يوجد أحد على وجه الأرض يحيا بدون عقيدة .

وعقيدتنا في الإسلام (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) وهي التوحيد ثم الصلاة ، وهي صلة بهذه العقيدة إذ لا يعتقد إنسان بعقيدة ثم لا يصلها أو يتصل بها على نحو ما .

ثم تأتي الزكاة لتكون بمثابة التكافل والتكامل بين الأفراد وبين جماعات

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث النعمان بن بشير.

(٢) آل عمران آية رقم ١٩.

(٣) آل عمران آية رقم ٨٥.

البشر . وتربط الأغنياء بالفقراء والأقوياء بالضعفاء فتمسح الشحناء والبغضاء ، ويشعر بينهم المحبة والإخاء وعدم الفصل والحسد.

ثم يأتي الصيام ليكون صيانة لأعضاء الجسم وطهرة وراحة للنفس والبهيرة الداخلة ليكفر ما تقترفه ولا يدعها الإخاء.

ثم تأتي فريضة الحج وختام الأمر وهي فريضة الجمع لجميع الناس فيها ـ أو من يتوب منهم ـ بعد أن كانوا طوال العام يتفرقون في مساجد الحي ، ثم المسجد العام يوم الجمعة ، ثم الجميع المكون يوم العيد.

ثم الجمع الأكبر في الحج بأتي الناس والداني والقريب والبعيد لتكون صلة الأرحام في الموقف العظيم وهذا الشهد الذهب في يوم مشهود ووقت معلوم وفي أيام معدودة يأتي فيها الأمراء والأجراء والأصنام والعصابات والأموال والخالات ، وقد تفرقت بهم السبل وباعدت بهم الأرحام بحثا عن الرزق والقوت الحياة يأتون في هذا اليوم يسوم الجمع الأكبر (يوم عرفة) ليتعارفوا ويتحاوروا ويتشاوروا ، ويتحدثوا ، ويتعلموا فيما بينهم على التواصل والتكافل ، والتكامل وعلى مشاكلهم والتعرف عليها ، وليوجدوا الحلول لها وقد كمل نصفهم ، وتوحدت كلمتهم ، واجتمع شملهم وكانوا فيما عباد الله إخوانا .

نعم إن الأمة الإسلامية ـ المكونة من عشائر وقبائل وشعوب ـ أمة واحدة أصلهم واحد ورحمهم واحد ، وقبلتهم واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ، وعقيدتهم واحدة ، وعبادتهم واحدة ولغتهم واحدة إلا ما شذ منها ، وتاريخهم مشترك ، وحظوظهم لا تفصلها حدود طبيعية أو غير طبيعية فلم الفرقة والاختلاف ، ولم التعادي والتقاتل والتدابر ولم هذا التفاق ؟

* * *

المبحث الثالث
مكانة الأسرة في الإسلام

مما سبق يتبين لنا أهمية الأسرة ومكانتها وضرورة قيامها والمحافظة عليها وحمايتها مما يؤدي إلى هدمها ودمارها ،

إذ أن نوعي الإنسان ــ الرجل والمرأة ــ بناء على قانون الزوجية شطران يجب أن يلتئم كل منهما بالآخر ويتلاقى معه ويجتمع به ليثمر هذا الإلتئام والإلتقاء ثمرته ويعطي نتاجه إنساناً سوياً مستقيما، وتحقيقا لهذا الإلتقاء والإلتئام ركب الله في نوعي الإنسان رغبة وميلاً إلى الآخر يشعر به كل منهما تجاه صاحبه ويسعى جهده إلى تحقيق هذا الإلتقاء وهذا الإلتئام وحتى يؤتي هذا الإلتئام ثماره ومقاصده المطلوبة .

شاءت قدرة الله عز وجل أن يكون ذلك سبباً ووسيلة للقاء الرجل بالمرأة وأن لا يكون غاية يسعى إليها نوعي الإنسان دون غاية عظمى وهدف سام وهو انجاب الذرية وتعمير الكون والحفاظ على جنس الإنسان ثم بعد مرضاة الله سبحانه وتعالى .

وأيضا أن لا يكون هذا الاجتماع اجتماعاً حيوانياً كل همه قضاء الوطر الجنسي وإشباع الرغبة البهيمية، بل يجب أن يكون طريقه في ذلك إنسانياً بحسب ما يقتضيه الطبع الإنساني مع مراعاة ما يطلب منه من المقاصد ، فوق الحيوانية .

وإلى بعض هذه المقاصد الإنسانية يشير قول الحق جل وعلا إلى ذلك في قوله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

فذكر سبحانه وتعالى أن من خاصية التقاء نوعي الإنسان ، أن له من وراء الزوجية مقصداً أسمى وأجل ، وهو أنه يجب ألا تكون بين الزوجين علاقة شهوة فحسب، بل يجب أن يكون بينهما علاقة مودة ومحبة وأنس . علاقة تتآلف بها القلوب ، وتتصل فيها الأرواح ، ويكون بينهما من الملازمة والاتصال الأبدي ما يكون بين الروح والجسد، وترتبط بينهما حياة مشتركة وآمال متحدة وآلام مشتركة ومستقبل مشترك يلتقي في الذرية المرتقبة التي تنشأ في العش المشترك .

ونظراً لما في هذا الاجتماع بين نوعي الإنسان كما شرعه الله تعالى عن

(١) سورة الروم آية ٢١.

طريق الزواج من خطورة وأثر في النظام الاجتماعي للإنسان وللحياة فقد تولى الشارع الحكيم رعايته بوضع قواعده وتفصيل أحكامه منذ حين التفكير فيه إلى إتمامه ثم إلى أن تنتهي هذه العلاقة بالموت أو بغيره، ثم حذره بأنه إن تعدى تلك الحدود فقد ظلم نفسه وألقى بنفسه إلى التهلكة . . (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١).

• • •

المبحث الرابع
مقومات الأسرة وعناصرها

أولا : من مقومات الأسرة : (الزواج) أو الرابطة الزوجية : !

الزواج هو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة وهو في كافة المجتمعات الإنسانية ، يشير إلى روابط مقررة اجتماعياً ودينياً تجمع بين زوج وزوجة وتتضمن هذه العلاقة الجنسية بينهما ، والتي ترضي نزعاتهما بصورة مشروعة ومعترف بها من قبل المجتمع .

إذ لا يتصور أسرة بغير زوج وزوجة فالأسرة لا تطلق على رجل بمفرده أو امرأة بمفردها .

فالزواج ركن عظيم من أركان الأسرة والأسرة هي اللبنة الأولى في الحياة الاجتماعية وأساس المجتمع ، وعليها فطر الله الخلق ووضع لها الأحكام والتشريعات للحفاظ عليها وضمان دوامها واستمرارها فإنها السبب الأعظم في بقاء النوع الإنساني على أحسن وجه وأكمل نظام، والوسيلة الشريفة لتكوين المجتمع وسبيل إلى التآلف والتعاون بين أفراد الأسرة والمجتمع والأمة حتى يكون الكل ربطة واحدة .

(١) انظر : في ظلال القرآن ج١ ص ٣١ ــ ٣٦ بتصرف للأستاذ سيد قطب ، والآية في سورة البقرة رقم ٢٢٩.
وانظر : الثقافة الإسلامية لمحمد مبارك و آخرين ص ١٣ بتصرف.
وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٢ ص ٢٥ ط عيسى البابي الحلبي (دار إحياء الكتب العربية).

كما أن الأسرة هي موطن للعفة وحصن للنفس من الوقوع في المناهي وصيانة للرجل والمرأة على السواء .

نعم : إن في الزواج وقيام الأسرة فوائد جليلة ومصالح كثيرة من حفظ الفروج ودفع التباغض والتحاسد ، وقطع النزاع المفضي إلى حدوث الفتن والاقتتال، ففيه حفظ النوع البشري عن الهلاك والانقراض وتكثير عدد الموحدين لله تعالى في الأرض على وجه يزيد في عمرانها وصلاحها.

ومن ثمّ فقد حث الإسلام على الزواج ودعا الشباب إليه وحضهم على اختيار الزوجة الصالحة لأنها أساس بيت الزوجية وعموده الأصلي التي يقوم عليها وبها فإذا صلحت المرأة صلح لذلك الأولاد من البنين والبنات.

ففي الحث على الزواج قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1].

وعن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل أي عدم الزواج ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾[2].

فالزواج ليس لذات المتعة بل لتوثيق عرى الصلة بالله وصيانة النفس من الفساد والانحراف . كما أنه عُمد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط يشعر الشخص فيه أنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني [3].

والزواج يشمل الزوجة ، والزوج : ـــ

(أ) اختيار الزوجة :

أما عن اختيار الزوجة فقد حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحذرنا من مغبة المخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4] أي إن لم تسمع لقول النبي

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ك النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ج ١٠٨/.

[2] رواه الترمذي ك النكاح باب ما جاء في النهي عن التبتل ج٢ /١٠٨، والآية من سورة الرعد آية ٣٨.

[3] نظام الأسرة في الإسلام مرجع سابق ص ٥٢.

[4] رواه الإمام مسلم ك النكاح باب استحباب نكاح ذات شرح النووي ج١٠ ص ٥١.

صلى الله عليه وسلم التصقت يداك بالتراب كناية عن الفقر وشدة المؤنة .

أو امتلأت يداك بالخير لسماعك لقول النبي صلى الله عليه وسلم . وكلاهما صحيح .

والحديث يقرر واقعا بين الناس في أحوال الزواج وعند طلبهم ورغبتهم في الارتباط بشريكة الحياة وأم الأولاد . أنهم كانوا يختارون الزوجة لإحدى هذه الصفات ، وهي المال ، والجمال والحسب ، والدين،والرسول ينبه هؤلاء الذين يرغبون في الزواج بأن يكون اختيارهم على أساس الدين لأنه هو العاصم والحافظ للمرأة من الفتنة ومن الخروج عن أوامر الله ، فهيهات أن يتحكم على النفس الأمارة بالسوء سلطان أقوى من سلطان الوازع الديني وليس معنى ذلك أن الإسلام يمنع الزواج من ذات المال أو الحسب فإنها صفات مطلوبة لكن لا يكون اختيار المرء للمال فقط أو للجمال فقط أو للحسب فقط بل يجب أن يكون الاختيار على أساس الدين مع المال والجمال والحسب فإنه الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء " فإن المرأة إن كانت ضعيفة الدين في صون نفسها عن الخسائس وفرجها عن المحارم أزرت بزوجها وسودت وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة بقى في بلاء ومحنة ، وإن تساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد وفتنتها عمياء وداهيتها صماء ، إذ يشق على الزواج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها [1] فهو إذاً في نارين مبتلى ببلائين ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه.

ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين بقوله (فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

فاللائق بذوي المروءة وأرباب الدين أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم ويعظم خطره فلهذا اختاره صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة، فإن ذات الدين تريح الرجل وتعينه على خيري الدنيا والآخرة .

[1] إحياء علوم الدين ج٢ ص ٤٨.

روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهنَّ أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[١] : (تربت يداك) إن خالفت ما أمرتك به وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقة الدعاء والمقصود منها هنا الحث على اختيار ذات الدين فيوافق ويحقق قول الحق جل وعلا ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[٢]. إذ الصالح هو صاحب الدين وهنا يبين أن المقصود من الحديث النهي عن مراعاة الجمال وغيره مجرداً عن الدين فلا ينافي استحباب ذلك في المرأة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر من يريد الزواج بالنظر إلى المرأة قبل الخطبة ، وهو لا يفيد منه معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح[٣] فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : أنه خطب امرأة فقال النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما) أي أحرى أن تدوم المودة بينكما[٤].

ب : **اختيار الزوج** : ــ

لاشك في أن اختيار الزوج لبناء الأسرة أمر هام وضروري إذ به تقوم الأسرة وهو القيم لها ، القائم على شئونها ، المدبر لأمورها ، والمسئول عن حمايتها ، والمحافظة عليها .

وكما أرشدنا الشرع الحنيف إلى اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين أمرنا أن لا نرد صاحب الخلق والدين ، وإلا عرضنا الحياة الأسرية والحياة بأسرها إلى الفساد والفساد العريض الذي يشمل جوانب الحياة كلها ــ عن تزويجه من بناتنا ــ .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطبَ إليكم من ترضون دينَه وخُلُقَهُ فَزَوِّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه ك النكاح باب تزويج ذات الدين ج١ ص ٥٩٧ ت محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) سورة النور آية رقم ٣٢.

(٣) انظر هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ ص ٢٩١ بتصرف.

(٤) أخرجه الترمذي ك النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ح ١٠٨٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في ك النكاح باب الأكفاء والترمذي في ك النكاح باب " ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه " ح ١٠٨٤ ج ٣ دار الكتب العلمية.

وفي رواية أخرى عن أبي حاتم المزنيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم مَنْ ترضون دينَهُ وخُلُقَهُ فأنكحوهُ ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ "[١].

فالأول طالب والثاني مطلوب أي أن نختار ونطلب لبناتنا الأزواج الصالحين وفي القرآن الكريم يقول الحق جل وعلا : (وأنكحوا الأيَامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراءَ يغنِهِمُ الله من فضله والله واسع عليم)[٢].

ثانيا : العقد : وهو الرابطة التي تربط بين الزوجين وتجمع بينهما في علاقة ترضي نزعاتهما بصورة مشروعة ، ومعترف بها من المجتمع ومقررة شرعاً .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا في قوله تعالى : ﴿.. وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣].

فالميثاق الغليظ في هذه الآية هو عقد النكاح الذي يجعل ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطاً شرعياً محفوظاً ، له صفة

---

(١) الترمذي ك النكاح باب " ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه ... "

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) سورة النساء جزء من آية ٢١.

القداسة والسمو ، وأي علاقة تقوم بين الرجل والمرأة خارج هذا العقد الشرعي يسميها الإسلام زنا وهي علاقة باطلة آثمة، لا يعتد بها ، فالزواج علاقة طيبة لها ما بعدها من تكوين أسرة ، وإنجاب أبناء وعقد الزواج هو ذلك الرباط المقدس الذي يفتح الطريق أمام هذه العلاقة ــ الكريمة النقية الطاهرة ــ لتؤتي ثمارها على هدى من الدين بلا زيغ ولا انحراف ، ومن شأن الإسلام تمجيد الفضائل والكمالات ، ودعوة الناس إلى اشهارها والإعلان عنها ، لكي تصير خلقاً عاماً ويشع فيهم ، ويصوغ حياتهم الفردية والاجتماعية على النحو الذي يرضاه الله ويحبه .

وإذا كان عقد النكاح هو بداية الطريق لإنشاء هذه العلاقة ــ الكريمة الطاهرة ــ بين الزوجين ، فإن الإسلام أحاطها من البداية بأطر من الأحكام والتشريعات ــ تجعلها بعيدة عن الزيغ والضلال أو الهوى والفرض ــ نعم دعا الإسلام إلى إشهار عقد النكاح وإشاعته بين الناس بكثير من الوسائل منها ما هو ضروري بحيث لا يصح العقد إلا بوجوده ، كاشتراط الولي ، وشاهدي عدل ، والإيجاب والقبول[٤].

---

(٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٣٧ بتصرف بسيط .

أولاً : أما الولي : فلابد من إذن الولي في الزواج : فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة "[1] والشارع إنما اشترط الولي واعتبر رأيه في الزواج وذلك محافظة على مصلحة المرأة ، ورعاية لحقوقها ، وصيانة لكرامتها، والولي غير متهم — في الأصل — فيما يبديه من رأي، لأنه أوسع معرفة ، وأعظم فكراً ؛ وحكمه مجرداً عن الهوى والغرض ، فيكون رأيه أقرب إلى الصواب ، وفي مصلحة المرأة ، وعليها أن تدرك أن الإسلام لم يشترط الولي في الزواج — انتقاصاً لقدرها ، أو تسليطا للولي عليها بل هي واجب ومسئولية ، واحتياط وضمان لحقها ومصلحتها ، ومن ثم يسلبه الشارع هذا الحق إذ استعمله استعمالاً سيئا يضر بالمرأة أو يلحق بها الأذى .... هذا أولاً .

٢ــ أن المرأة بحكم طبيعتها ، وعدم مخالطتها بالرجال كثيراً قليلة الخبرة بأحوالهم ، يسيرة العلم بأمورهم ، سريعة التأثر والميل لحكم العاطفة ، يخدعها المظهر ويغريها معسول القول منهم .

لذلك كانت المرأة في أمس الحاجة إلى رأي من هو أكبر وأخبر منها بالرجال ينير لها الطريق ويفتح لها الباب على أمور لم تدركها من تلقاء نفسها ولا يقال إن المرأة لم تعد بحاجة إلى هذا بعد أن تعلمت ، ودخلت معترك ميدان الحياة العملية ، وهذا أمر لا يستقيم في الواقع لا سيما إذا كانت بعيدة عن منهج الإسلام غير ملتزمة بأحكامه وتشريعاته فليست عندها المقاييس والموازين التي تزن بها الأمور وتقيس بها الأشياء :

٣ــ ثم إن هنالك أمراً آخر وهو أن الزواج وإن كان صلة بين الرجل والمرأة ومعظم آثاره تخصهما إلا أنه في الوقت نفسه علاقة أسرية تربط بين أسرتين ، فلابد من خبرة الولي في اختياره[2].

ومن أجل ذلك جاءت النصوص تؤكد على ضرورة اعتبار رضى الأولياء في تزويج بناتهم فعن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم" لا نكاح إلاّ بولي"[3].

---

(١) رواه الإمام الترمذي ك النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة حديث ١١٠٣ ص ٤١١.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٣ د/ محمد العقلة . بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة نُكحت بغير وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَنْ لاَ وليَّ لَهُ "[1].

ثانيا : أما شاهدي العدل أي ظاهري العدالة فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة[2] فعن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : " لا نكاح إلا بشهود" لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم .

وإنما اختلف أهل العلم في ما إذا شهد واحد بعد واحد فقال : أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح .

ورَأىَ بعض أهل المدينة إذا أُشهِدَ واحد بعد واحد . فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك . وهو قول مالك بن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجُلٍ وامرأتين في النكاح . وهو قول أحمد وإسحاق[3].

ثالثاً : رضا المرأة وإذنها : وإنما اشترط الشرع رضا المرأة وإذنها مراعاة لحقها في الحياة واختيار شريك حياتها التي تعيش معه في بيت واحد تتحمل متاعبه ومشقاته فلو لم تكن راضية بهذا الزواج وتزوجت تزوجت وهي مكرهة فلم تقم بأعباء الحياة الزوجية ، ودب الخلاف والشقاق بين الزوجين ، وقعت المسئولية على من تسبب في ذلك ، أما إذا تزوجت بعد إذنها ورضاها تحملت أعباء الحياة الزوجية ومشقاتها وهي راضية مرضية وعاشت دون ضجر أو شكوى ، لأنها هي التي اختارت وأذنت في ذلك وليس معنى ذلك أن تترك لها الحبل على غاربه تقرر لنفسها وتختار ما تشاء بعيداً عن الأولياء والأهل ، فهذا ليس بمقبول في عرف الإسلام ، وإنما على الأهل أن ينصحوا ويبينوا محاسن الرجل ومساوئه بكل صدق وأمانة بعيدا عن الهوى والغرض ، وعليها أن تقرر ، فإذا أرضيت فبها ونعمت وإذا امتنعت

---

(١) الترمذي ك النكاح باب لا نكاح إلا بولي ح ١١٠٢.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٧.

(٣) انظر الجامع الصحيح للإمام الترمذي ج٣ ص ٤١٢.

٨٠٠فليس لوليها أن يرغمها ويترك لها الفرصة حتى يأتيها الكفء وترضاه .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحُ الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صَمَاتُها " [1].

قال أبو عيسى (الإمام الترمذي) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم .

رابعاً : الإيجاب والقبول : بصيغة تتصل بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان الزوج أو الولي أو كليهما .

مع الأهلية والبلوغ والعقل ، وموافقة ا لقبول للإيجاب من حيث ما ورد في العقد من المعقود عليه والمهر ، فإذا خالف القبول الإيجاب في شئ من ذلك بطل العقد.

ذلك أن الرضا شرط أساسي في عقد الزواج ، وهو علامة تدل على الإيجاب والقبول ، ولا تكون صيغة الإيجاب والقبول معبرة عن الرضا إلا إن وافق القبول الإيجاب [2].

وكل هذه ضمانات يضعها الشارع الحكيم صيانة لهذه الرابطة المقدسة أن ينحرف بها الهوى أو يميل بها الغرض . وسياجات يفرضها لحماية الأسرة المسلمة من الفتنة وقالة السوء ، وليكون المجتمع على بينة من أمره فيما تستقبله من حياتها وهي إحدى اللبنات فيه .

فلابد من أن تبنى على أسس من الهدى والنور، والرضا والاختيار ويعلن عن ارتباط الرجل بالمرأة بما يجعل اجتماعهما مشروعاً وارتباطهما ببعض واضحاً جليا للناس كالشمس في رابعة النهار حماية للأسرة وصونا للأنساب ، وعدم القيل والقال . وللتأكيد على ذلك فقد سن الشارع الحكيم — وهذا من سننه وآدابه الإعلان عن الزواج بما يكون مباحاً من الغناء وضرب الدفوف ، بما لا يثير غريزة ، ولا يدفع إلى فتنة ، ولا يدعو إلى محرم" [2] فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه الترمذي ك النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب.

(٢) انظر نظام الأسرة في الإسلام ص ١٩٦ بتصرف مرجع سابق.

(٣) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٣٧ بتصرف.

أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" [1] وعن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت " .

والغناء المباح هو الذي يمجد الفضيلة وتمقت الرذيلة ، ويدعوا إلى الطيبات ويدفع البهجة إلى القلوب . ويكون في الأعياد ، أو النكاح أو النجاح أو عند ولادة ، أو قدوم غائب ، أو عند الانتهاء من حفظ القرآن الكريم فهي أعظم مناسبة يمكن عندها الفرح والسرور وإعلان ذلك إظهار الفضل لله وكرمه [2].

ثالثاً : العقيدة : —

نعم : العقيدة هي الدعامة الثالثة من دعائم الأسرة والمقوم الأساسي من مقوماتها بل هي المقوم الأول والأصيل لها — إذ لا يتصور أن تقوم علاقة بين رجل وامرأة — زوجين — يربط بينهما عقد شرعي وبينهما اختلاف في الدين وتباين في العقيدة أحدهما مسلم والآخر كافر منكر معلوم من الدين بالضرورة صراحة. فكيف تكون هذه العلاقة ؟ هل هي علاقة محبة وتوافق وانسجام أم أنها علاقة تناكر وتنافر وتضاد ؟

وهل هذه الأسرة مسلمة سالمة ؟ أم أنها أسرة عوراء — وكيف يكون حال هذه الأسرة ؟ وحياة أبنائها .

أجل : كيف يكون حال هذه الأسرة وحال أبنائها .

— إن الإسلام هو دين الحياة الشامل الكامل لكل مناحي الحياة وجوانبها المختلفة ، فهو يراعي الحياة الإنسانية ويرعى متطلباتها في كل عصر ومصر، ونظرته للحياة نظرة عميقة وشاملة لامتداد الزمان والمكان والإنسان ، كما لا يغفل عن أطوار الحياة وتقلباتها بالنسبة للإنسان ، ومن ثم فهو يشرع له التشريعات والأحكام وفقا لذلك ، فالتشريع يتعلق بإذنه ﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [3].

فالآية الكريمة المباركة تنهى المسلمين عن أن ينكحوا من المشركين حتى يؤمن أي تؤمن وتقر وتعترف بالدين الإسلامي أنه الدين الحق بل يختمر في قلبها وعقلها وفكرها وكل جوارحها ، وأن يظهر ذلك في قولها وفعلها وسلوكها ، وفي كل حركة

---

(١) الترمذي ك النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح.

(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ مصدر سابق.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١.

وسكون لها ، وأن تتصرف طبقاً لعقيدة الإسلام وأحكامه وتشريعاته ذلك لأنها أم ولأنها هي المرضعة والحاضنة والمربية فلو لم تكن مؤمنة وتخلل الإيمان في دمها، كانت شراً مستطيراً ، على البنين والبنات وخطراً وبالاً على المجتمع المسلم.

أجل : تكون خطرا وبالاً على المجتمع لأنها قد تسلم وتعلن إسلامها لكن لم تتأقلم مع الإسلام ولم تحط به علما ومعرفة ولم تقم شعائر الإسلام، فتتزوج وفيها بقايا شرك وبداخلها إرث من الدين الذي تحولت عنه، فسرعان ما تنقلب مرة أخرى إلى إرثها وعقيدتها الأولى وتظن أن هذا مثل ذاك. ويستقي الإنسان مراً علقماً وسما حنظلا مما في داخلها من رواسب عالقة وأكاذيب ضاربة منذ النشأة وتَرَبَّتْ عليها . لذا كان الشارع حكيماً وواعياً لذلك . فنهى عن الزواج من المشركات حتى يؤمن وَبَيَّنَ العلة من نهي المسلمين عن الزواج من المشركات فقال جل عز : ".. أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ ." [1] بجليل الأمور ودقيقها ، لأن المشرع أعرف بالإنسان وطبيعته وأبصر بجوانب الحياة الإنسانية علما وفهماً وبياناً : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [2]

والقرآن الكريم : جاء منهجاً كاملا واضحا فيما كل ما يتعلق بالإنسان من حين ولادته إلى آخر حياته وانتقاله إلى الدار الآخرة وبين له الحلال والحرام — في مأكله ومشربه ، في نومه ويقظته ، في حركته وسكونه، في قيامه وجلوسه ، في سلمه وحربه، في وحدته واجتماعه ، فقد تولاه في كل أطواره ومراحل حياته حتى يدخله القبر ويسدل عليه التراب — فأحل له الحلال وبينه له وأمره به حفاظا عليه وحماية له وصيانة ، وحرم عليه أموراً وبينها له وأمره باجتنابها خوف الضرر عليه.

لكن قد يضطر الإنسان إلى أمر محرم وتحوجه الضرورة إليه، ولا يملك إزائه قدرة ولا إرادة إلا أن يتناوله مرغماً كأن يكون في مكان قفر وانقطعت به السبل ونفد منه الطعام والشراب وأوشك على الهلاك والموت . أيهلك ويموت جوعاً ؟ أم يتناول المحظور والمحرم لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق ؟

هنا لم يغفل الشرع ذلك بل أباح له تناول المحظور والمحرم للضرورة القصوى وفي أضيق الحدود بلا تعدي أو تجاوز .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢٢١.

(٢) سورة الملك آية رقم ١٤.

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون* إنما حرَّم عليكم الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

فالآية الكريمة نداء من الحق للمؤمنين بما يجب عليهم فعله ، وما هو مطلوب منهم في الحياة بأن يأكلوا من :

أولاً : من الطيبات التي امتن الله بها عليهم ، ورزقهم إياها من خزائن ملكه، وأن يشكروا لله على ذلك . ثانياً : وما ذلك إلا لأنهم عبيد لله وهو الاههم وخالقهم .

وبينت الآية الثانية المحرم والحرام الواجب تجنبه والابتعاد عنه ، إلا ما اضطر الإنسان من تناول بعضا من هذه المحرمات فلا بأس ما لم يكن هناك بغي ولا اعتداء . والله أعلم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

فهذا مخرج لإنقاذ نفس إنسانية أشرفت على الهلاك وأوشك على الموت.

ويقاس عليه أيضا نفس الأمر في الزواج ، أباح الله للإنسان الزواج من المسلمات المؤمنات الصادقات القانتات الصائمات الحافظات ، هذا هو الأصل ، فإذا لم يجد الإنسان المسلمة المؤمنة بحال أو وجدها ولم ترضى به ، أو وجد في مجتمع غير مسلم واضطرته الحالة إلى الزواج من الكافرة الكتابية من أهل الكتاب وليس هناك غيرها .

هنا فقط يباح له الزواج من غير المسلمة — وليس قاعدة عامة وليست رخصة يستخدمها الإنسان بلا مبرر ولا ضرورة — فإذا وجدت المسلمة فلا يجوز للإنسان بحال أن يتزوج من الكافرات المشركات ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [2].

وقد يقول قائل هذه الآية نزلت في حق المشركين وهم عبدة الأوثان والأصنام وعبدة النار والنجوم والكواكب وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٢ ، ١٧٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم أهل كتاب نزل عليهم كتب سماوية .

فأرى أن يراجع ذلك فما أدري ما هو الشرك إذن ، واليهود يدعون أن عزيراً ابن الله والنصارى يدعون أن عيسى بن مريم ابن الله، بل هو ثالث ثلاثة بل هو الله ، وذلك بنص القرآن ، أليس هذا شركاً وإشراكاً مع الله ، والخروج عن دائرة التوحيد ولم يقروا بالوحدانية.

وقد يقول قائل : إن الآية نصت على النكاح من أهل الكتاب في سورة المائدة آية رقم ٥.

نعم : وهناك خلاف فقهي في شأن الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة أو أن الله هو المسيح بن مريم ، أو أن العزير ابن الله أهي مشركة محرمة على المسلم الزواج منها ؟ أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في نص الآية الخاصة من سورة المائدة :

﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

والجمهور على أنها تدخل في هذا النص وامتنع بعض العلماء وعارض ذلك وقال بالتحريم منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين وما أعلم شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول النصرانية ربها عيسى " (٢).

وروى عن ابن عباس أنه قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣).

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) انظر فتح الباري ج٩ ص ٤١٦ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ج١ ص ٢٦٦.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٢٩.

قال : فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤهم ، ومن لم يعط لم يحل لنا نساؤه.

ومن ثم : يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنهن لا جزية عليهن .

فإن قيل : وكذلك الحرائر . قلنا : حلُّوا بدليل آخر.

وقيل : عني بذلك نساء بني إسرائيل دون سائر الأمم الذين دانوا بدين بني إسرائيل .

والصحيح : أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (١)

هذا مذهب ابن عباس ، أما سائر العلماء ، فيقولون : إنما المراد : من يقبل منه الجزية،لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢). أي من قبل الإسلام ، وذكر الجزية ، إنما هو في القتال . لا في النكاح .

إلا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا وتجرى عليهم أحكامهم (٣)

---

(١) المائدة آية رقم ٥١.

(٢) المائدة آية رقم ٥.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ــ الجزء الثاني ــ ص ٥٥٦ / ٥٥٧.

هذا وللدكتور محمود عمارة كلام طيب أنقله إتماماً للفائدة يقول : هل يجوز الزواج بالكتابية . يهودية أو نصرانية ؟

وإذا جاز ... فهل ما يزال مستمر المفعول حتى الآن . هل جد من الأحداث ما يفرض إعادة النظر في هذه القضية بما يضعها في إطارها الصحيح ؟ ذلك ما نحاول الإجابة عنه هنا :

(الأصل القرآني) والأصل في ذلك كله قوله تعالى: الآية رقم ٥ من سورة المائدة سالفة الذكر (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) .

تشير الآية الكريمة إلى إمكان قيام معايشة سلمية بين المسلمين وأهل الكتاب عن طريق حل طعام كل من الطرفين للآخر ... بالإضافة إلى إباحة زواج الكتابية شريطة أن تتم هذه العلاقة في إطارها الإنساني بإعطاء المهر مع توفر النوايا الطيبة الرامية إلى تكوين أسرة مستقرة بعيدة عن التوترات الطارئة .. مع إنذار يلفت الأنظار بقوة إلى أن التفريط في هذه الشروط محبط للعمل في الدنيا .. وفي الآخرة ، لكن اللافت للنظر في الآية الكريمة إنها تعرض المحصنات المؤمنات بين يدي الراغبين في الزواج قبل الحديث عن حل الكتابيات

وكان الظنّ تأخير المؤمنات أوطى ذكرهنّ لأن الحديث أساساً عن حل طعام أهل الكتاب. وحل زواج الكتابية.

والسؤال هو : لماذا ذكر المؤمنات ثم قدمهن في الذكر مع هذا الاعتبار ؟

ربما يكون المراد — والله أعلم بمراده — لفت نظر المسلم إلى أن الزواج بالمؤمنة المحصنة هو القاعدة والزواج بالكتابية استثناء من هذه القاعدة ... ولا يتخلى الإسلام عن شرطه في إقامة البيوت على تقوى من الله ورضوان وإذ يبيح الكتابية فهو يشترط وصف الإحصان بالإضافة إلى أنها على أي حال : متدينة والتدين على نحو ما — وإن كان كفراً بالقرآن وبرسالة الرسول صلى الله عليه وسلم — قد يعصم من الزيغ . والظاهر من الآية : إن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما في الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (١).

ومن قال بقول ابن عمر رضى الله عنهما في تحريم المشركات من اليهود والنصارى أجابوا عن التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) بوجوه :

الأول : إن المراد : الذين آمنوا منهم فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا ؟ فبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك.

الثاني : روى عن عطاء أنه قال : إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة . وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة . فلا جرم زالت الرخصة .

الثالث : الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله : (ولا تتخذوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (٣).

وقوله تعالى: ﴿ لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ (٤).

ولأنه عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سبباً لميل الزوج إلى دينها . وكل ذلك إلقاء للنفس في الضر من غير حاجة.

الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) وهذا من أعظم المنفرات من التزوج بالكافرة.

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.
(٢) سورة المائدة آية ٥.
(٣) سورة الممتحنة آية ١.
(٤) سورة آل عمران آية ١١٨.
(١) سورة المائدة آية ٥.

(٤)

في حالة ضعف مزرية وتبعية لا يستطيعون معها حماية أبنائهم ولا ذويهم مما خلق لهم من غبن وأذى من جراء زواجهم بالكافرات. فإذا كان ولابد من زواج الكتابيات الكافرات على فرض التسليم برأي الجمهور، فلا يكون على إطلاقه ، لكن لابد من التقييد في هذا الأمر تقييدا يتمشى مع روح الإسلام ونصوصه ، ويحفظ أبناءنا من الوقوع في مصيدة الغرب ومن هذه القيود . إذا أراد المسلم أن يتزوج بالكتابية فهناك شروط يجب مراعاتها :—

أ — أن يكون الزوجان في دولة إسلامية تحكم بالإسلام أو دينها الرسمي هو الإسلام .

ب — أن تكون القوامة في هذا البلد للرجل وينسب إليه الأولاد لا إلى أمهم كما في الغرب.

ج — أن لا يتزوج المسلم بكتابية وهناك المسلمة المستحقة للزواج، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد كجالية من الجاليات مثلاً — فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن هذا الحال — مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات

المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين[١].

وكذلك المرأة لا يجوز بحال زواجها من الكتابي يهودياً كان أو نصرانياً فهذا محظور ومحرم تحريما قطعياً لا جدال في ذلك لأن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع فتعيش بعيداً عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها .. والإسلام يجب أن يهيمن دائما "[٢].

وفي هذا أيضا سند على تحريم الزواج من الكتابية في بلاد غير إسلامية ، إذ يكون الزوج عندها في بلدها، والأولاد ينسبون إليها.

والحكومات تحكم للمرأة بحضانة أولادها، وعلى الزوج أن يرحل إن أراد، فالحكم هناك للقوانين الوضعية.

ويقول د. محمود عمارة : حدث ما توقعه بعض علمائنا من قدرة المرأة أحيانا على شرخ العقيدة في نفس الزوج المسلم بسلاح جمال المرأة.

بعث أناس إلى سليمان بن عبد الملك يشكون أميرهم عبد العزيز ابن نصير لأنه يفرض عليهم أن ينحنوا له . كما يصنع أتباع ملوك الفرنجة. وأنه يسير سيرة لم يعرفها قط أمراء العرب ، وكان عبد العزيز هذا قد تزوج امرأة رزيق كبير الأندلس وكانت امرأة فائقة الجمال، ففلبت زوجها الجديد على عقله ، فلم يرد لها أمراً ... طلبت منه أن يأمر أتباعه بالسجود له فقال لها : " إن ذلك ليس في ديننا " ولكنها أمرت ففتح باباً منخفضاً في مجلسه، فلا يفضي أحد إليه إلا من خلال هذا الباب، ولا يستطيع أحد أن يدخل منه إلا إذا سجد وزحف على قدميه وركبتيه، فلما رأت ذلك قالت : " الآن لحقت بالملوك، ولم يبق إلا أن أعمل لك تاجاً مما عندي من ذهب واللؤلؤ ". فلما شاهد رؤساء جنده هذا التاج على رأسه، ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يدخلوا إليه ساجدين زاحفين على الأرض فثاروا عليه وقتلوه :

المتخذات أخدان :

اختفت زوجة أمريكية من زوجها المسلم . ولما بحثوا عنها وجدوها مع

(١) الحلال والحرام في الإسلام ط وهبة ص ١٥٦.

(٢) في ظلال القرآن ج٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤١ بتصرف.

شاب أمريكي .. وخرجت بكذا ألف دولار دفعها العاشق الأمريكي !! ويا ضيعة الأخلاق والتربية !!

وأخرى نحوها ؟ !

عندما رجع صديقي المهندس ـ والد الدكتور عمارة ـ من ألمانيا بعد حصوله على الدكتوراه جاءت معه زوجته الألمانية وطفلاها وانشغل الأب والأم في عملهما وما لبثا أن تبين لهما صعوبة التوفيق بين عمل الزوجة والإشراف السليم على تربية الأطفال، وكان الحل الأمثل في نظرها هو إحضار أبنها من ألمانيا حيث إنها تعيش وحدها هناك وحيدة.

وحضرت الجدة، وتولت مسئولية الأطفال، واستراح الأب والأم، وتعلقت الأبناء بجدتهم وزاد التقارب والالتصاق ، ومرت سنوات ودخل الأبناء مرحلة الشباب، والأب مشغولاً عنهم فلم يكد يراهم إلا في يوم العطلة الأسبوعي. وذات يوم اطلع صدفة إلى الشهادة المدرسية للإبنة فوجدها راسبة في مادة الدين الإسلامي. فصدم وعندما أمرها على هذا التقصير سمع منها ما لم يخطر له على بال فقد قالت بمنتهى الغلو : "احفظه ليه يا بابا هو أنا كنت مسلمة علشان أحفظه " وكاد من هول الصدمة وما سمع ينهار، ورأى أن يتصرف بحكمة فقرر سرعة الموافقة على زواج ابنته من ابن أخيه المهندس الذي سبق وأن طلبها .

وتأجل الحديث في موضوع لصغر سنها حينذاك، وباركت الأم الزواج الذي حددوا موعده عقب انتهاء العام الدراسي مباشرة . وسافر الأب بعد ذلك بقليل في مهمة للخارج استغرقت عشرة أيام عاد بعدها فلم يجد زوجته وأولاده. وبعد البحث تبين له سفر زوجته وأمها وولديها إلى ألمانيا بعد أن حصلت لهما على جوازي سفر من القنصلية الألمانية بالقاهرة حيث إنهما من مواليد ألمانيا ومن أم ألمانية .

وبعد وصولهما وطبقا للقانون الألماني وبناء على رغبة الأم وأولادها تم تغيير أسمائهما إلى أسماء ألمانية ، كما تم استبدال لقب العائلة المصري بلقب عائلة الأم.

وحاول الأب في ألمانيا بكل الطرق القانونية استرداد أولاده، ولكن بدون جدوى لأن القانون هناك في مثل هذه الحالات يكون في صف الأم الألمانية وعلى الزوج الأجنبي أن يرحل. وعاد الأب إلى القاهرة محطماً بعد أن دفع ثمناً

فادحاً للزواج المختلط الجنسية والتربية الأجنبية الكاملة للأبناء "[1].

ومن ثم وجب على علماء المسلمين مراجعة ذلك على حسب الواقع الفعلي الذي لا يوافق روح الإسلام ولا يتفق مع أهداف الإسلام وغاياته، والنصوص يجب أن تفهم في إطار تعاليم الإسلام ومقاصده. وإلا واجهنا ما لا يحمد عقباه.

* * *

(١) أسرة بلا مشاكل للدكتور: محمود عمارة ص ٥٢ نقلا عن الأهرام ١٠/ ٧ / ١٩٨٥م.

المبحث الخامس

مكانة المرأة في الإسلام

من المفيد لنا ــ قبل أن نتكلم عن المرأة في الإسلام ــ أن نذكر شيئا عن مركز المرأة في المجتمعات الأخرى قبل الإسلام، لنرى مدى ما كانت عليه من الهوان والانحطاط وسوء الحال، وما صارت إليه في الإسلام من التكريم والعدل والمساواة وحتى يعرف الناس هذا فيمتنعون عن القيل والقال واتهام الإسلام بأنه لم يعط المرأة حقها وأنها مهضومة الحق، ذليلة الجانب مهيضة الجناح، وهذا محض افتراء، وجحود وإنكار بقولهم هذا ضد الإسلام.

فالمرأة قبل الإسلام ــ في كثير من المجتمعات القديمة وغالبيتها ــ لم تكن لها اعتبار ولا كيان، ففي العصور القديمة والحضارات السابقة كانت معزولة عن المجتمع تعيش في أعماق البيوت على أنها من سقط المتاع، وليست لها أية حقوق وكانت محرومة من الميراث، بل في بعض المجتمعات كانت محرومة من حق الحياة.

وهذا بيان على ما كانت عليه المرأة في تلك المجتمعات.

المرأة عند اليونان:.

كان اليونانيون ــ وهم أمة قديمة وذات حضارة عريقة ــ ينظرون إلى المرأة على أنها من سقط المتاع، ولم يكن لها أية حقوق أو أهلية التملك والتصريف، وكانت تباع وتشترى في الأسواق، وهي مفقودة الحرية مسلوبة الإرادة، مسلوبة الحقوق المدنية.

يقول سقراط: " إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً "[1].

المرأة عند الرومان:.

لم تكن للمرأة عند الرومان صفة الأهلية الكاملة، فكان يترتب على زواجها انتقالها من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها، وبناء على ذلك تعتبر ميّتة بالنسبة لأسرتها الأصلية، وتنقطع صلتها بهم تماماً ويترتب على ذلك سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من ارث ووصاية، وتصبح عضوا في أسرة زوجها وتحت سلطته ــ إن كان مستقلاً بحقوقه ــ أو حفيدة لرب الأسرة ورئيسها إن كان الزوج خاضعاً لسلطته.

ولرب الأسرة بيعها وعقابها، وله أن يتملك بواسطتها ويكتسب عنها الحقوق، كما يؤول له ما يكون عندها من المال عند الزواج.." [2].

المرأة عند الهنود:.

لم تكن المرأة بأحسن حال منها عند اليونان والرومان بل كانت أسوأ عند الهنود. ففي شريعة (مانو) لم يكن للمرأة حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر لم تمنع ولقد وجد الاستعمار الانجليزي للهند صعوبة جدا في محو هذه العقيدة الوثنية منهم، وقد أبطلت بعد ذلك على كره من رجال دين الهنود، وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة [3].

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام ــ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٤ ــ ١٥.

(٢) الموجز في القانون الروماني ج١ ص ١٩٧ د/ عمر ممدوح مصطفى ،القانون الروماني وتاريخ القانون بحقوق إسكندرية ط ١٩٥٣م.

(٣) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨ د/ مصطفى السباعي، والمرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي الحسيني ص ١٢.

المرأة عند اليهود :.

كانت المرأة عند اليهود تعتبر بمرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث، إذا كان لها أخوة ذكور. وكان اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها إغترت آدم ، وقد جاء في التوراة : "المرأة أمرّ من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدتُ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد " [1].

المرأة عند النصارى :.

كما كانت المرأة عند اليهود واليونان والرومان فهي عند النصارى كذلك يرى النصارى أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

يقول ترتوليان : وهو من كبار القساوسة عن المرأة :

" إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وأنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله (أي الرجل) وفي عام ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلندي :

بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شئ من الأشياء.

وأصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد (يحرم عليهن قراءة الإنجيل) لأنها نجسة .

وفي عام ١٥٨٦م : عقدت الشعوب المسيحية مجمعاً ، خصص للبحث عن المرأة ، هل هي إنسان ، وهل لها روح أم ليس لها روح ، وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ، وإذا كانت روح إنسانية ، فهل هي على مستوى روح الرجل أم روح أدنى من روح الرجل ؟.

وبعد مجادلات طويلة عريضة قررت أن المرأة إنسان لكنها خلقت لخدمة الرجل [2].

المرأة عند العرب :.

أما المرأة عند العرب ، فكانوا يتشاءمون بمولدها ، وكان الذي يولد له أنثى يعتبر ذلك بلاء وشراً عليه وعلى عشيرته.

---

(١) المساواة في الإسلام ص ٤٩/ علي عبد الواحد وافي .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ، مصدر سابق .

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام ص ١٧، ١٨ لأحمد عبد العزيز الحصين ، مصدر سابق ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ص ٢٨٤ وما بعدها د/ عبد الحكيم حسن العيلي

وقد وصف الله حالهم هذه أدق وصف في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيم ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [1].

وقد أدى كرههم وبغضهم لها أن كان كثير منهم يحاول التخلص منها بالقضاء عليها خوف الفقر أو العار والفضيحة، أو سبي الأعداء لها فتكون سبة له ولقبيلته وقومه إلى الأبد.

وقد أشار القرآن الكريم إلى فعلتهم الشنيعة هذه يقول تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [2].

وإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بزوجاته من غيرهم، فإن شاءوا تزوجوهن، وإن شاءوا زوجوهن وأخذوا المهر أو منعوهن من الزواج حتى يفتدين أنفسهن، وكانوا يحرمونها من الميراث، وليس للطلاق عندهم عدد محدود، ولا لتعدد الزواج حد معين [3].

---

(١) سورة النحل آية رقم ٥٨/ ٥٩ .

(٢) سورة التكوير آية رقم ٨.

(٣) انظر دستور الأسرة في ظلال القرآن الكريم ص ١٢ ، ١٣ أحمد فائز مؤسسة الرسالة، وانظر

المرأة في الإسلام :.

فلما جاء الإسلام ، وبزغ فجره ، وطلعت شمسه ، وتلألأ نوره وسطعت أحكامه ... كان المنقذ للمرأة بعد الهلاك، والمحرر لها بعد الاستعباد والمخرج لها من الظلمات إلى النور.

إذ قرر الإسلام لها من الحقوق والواجبات ما كان مثار عجب ودهشة بين المجتمعات وبين الأصحاب والأتباع من المسلمين.

فوضع المرأة في مكانها الصحيح، وكرمها بنتا، وزوجة ، وأمّاً وقبل الزواج وأثناءه وبعده.

وسما بها في كل هذا إلى مستوى رفيع ما كانت تصل إلى مثله بل قريبا منه، في أي شريعة أخرى غير الإسلام.

وقرر لها من الأحكام ما جعلها هي والرجل سواء في أمور كثيرة ويفترقان عن بعضهما في أمور أخرى قليلة جداً لا تكاد تذكر.

ـ فقرر لها ـ الإسلام ـ إنسانيتها أي إنسانية المرأة.

قال تعالى : (يا أيها النَّاسُ اتقوا ربَّكُمُ الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ،

حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن ط الثانية ص ٥٩ وما بعدها أ. حسني نصار.

وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً ...) [١].

فكلمة (الناس) تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة فهي مخاطبة كما هو مخاطب باعتبار خصوصية الإنسانية فيها (المرأة) في إذن إنسان كما هو إنسان، ومساوية للرجل في إنسانيته ويؤكد هذا ويقرره قول النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبة الوداع :

" أيها الناس إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ... " [٢].

ـ والمرأة أخت الرجل : إذ تنسب هي وهو إلى أب واحد وأم واحدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [٣].

فالحق ينادي الجميع بـ (يا أيها الناس) مبينا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) فيقرر أخوة النسب بين الرجل والمرأة فكل منهما شقيق الآخر وصنوه كما قال صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) [٤].

نعم : إن الإسلام قرر إنسانية المرأة في جعلها شريكة الرجل في الأصل الذي تفرع عنه الإنسان ومن الرجل والمرأة تعددت القبائل والشعوب، وانتشرت الأفراد بالبنوة لهما ، وبذلك كان الرجل أبا وكانت المرأة أماً ، واعتبر القرآن الكريم ذلك (نعمة) توجب الشكر ومراقبة الله عز وجل، كما توجب على الإنسان النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان ، والذي يشاركه في معنى الإنسانية.

ومن ثم قرر الإسلام للمرأة حقوقا كما قرر عليها أيضا واجبات :

ـ قرر مساواتها بالرجل مساواة تامة ولم يفاضل بينهما إلا في بعض الحالات التي تتعلق باستعداد المرأة وإمكاناتها والاستعداد الفطري لها، والأمور التي تتعلق بالتبعة والمسئولية فقرر للرجل حق القوامة بقدر تلك التبعة وهذه المسئولية فقط وذلك في مصلحة المرأة لا عليها.

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) خطب المصطفى صلى الله عليه وسلم ـ الأستاذ/ محمد خليل الخطيب ص ٧٢ ط دار الاعتصام.

(٣) سورة الحجرات آية ٢١.

(٤) رواه أحمد وأبو داود ج ٢

حق في الميراث ساوي بينهما والذي ينظر إليه الناس على أن فيه تمييز بين الرجل والمرأة إذ يأخذ الرجل ضعف ما تأخذ المرأة ، ولو تأملوا قليلاً الأمر لوجدوا أن الله عز وجل أحكم الحاكمين وأعدل العادلين.

إذ لو أعطى المرأة مثل الرجل لكان هناك تحامل على الرجل كثيراً وذلك أن الرجل هو الذي يتحمل تأسيس وبناء بيت الزوجية ويتحمل دفع المهر والنفقة على أهله وذويه ، ولا تتحمل المرأة من ذلك شيئاً ثم بعد ذلك هو الذي يؤويها وينفق عليها إذا غضبت أو حدث نزاع بينها وبين زوجها فإلى من تلجأ ؟ تلجأ إلى أخيها فيحمل عنها كل شئ. فلو فرضنا أن للرجل نصيبين من الميراث وللمرأة نصيب واحد. لكانا متساويان. إذ أن النصيب الزائد لدى الرجل مقابل هذه النفقات والتبعات التي تحملها، والنصيب الآخر مساوٍ لنصيب المرأة، وعليه فلا زيادة ولا تفضيل للرجل على المرأة في ذلك ، فالكل سواء، في الحقوق والواجبات وفي التكليف، والمسئولية ، والأوامر والنواهي ، وفي الحدود، والتقدير وفي الحساب والعقاب، وفي الوعد والوعيد، وفي التوبة، وفي الأعذار وغير ذلك مما ورد تفصيلاً في القرآن الكريم والسنة فكل فرد رجلاً كان أو امرأة في ظل ما نزل من التعاليم بحقه المقدس في الحياة والبقاء ، والحرية ، وحقه في العمل والسعي والكسب، وحقه في التعليم والتملك وغير ذلك من الحقوق المدنية بمختلف أنواعها .

* * *

المبحث السادس

حقوق المرأة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة وهي حقوق كثيرة لم تنلها من قبل الإسلام ولا في غير الإسلام ولا يكفي هذا البحث لسردها واستقصائها ولكن نكتفي منها بما هو أهم وأبلغ في الدلالة على مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلام

(١) العلم : الإسلام هو دين العلم والمعرفة يدعو إليهما ويحث عليهما حثاً لا يحتاج إلى تأويل أو تحوير يقول النبي الأكرم والرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [١]، ولا يخفى على أحد أن المسلمة تندرج تحت المسلم وفي رواية : وإن كان البعض يضعفها إلا أن سياق الحديث والواقع الفعلي للإسلام يؤكده ، والمعنى (... على كل مسلم ومسلمة) فكلاهما مكلف ومطالب بما كلف به الآخر، وكل التكاليف سواء أكانت تكاليف شرعية أم غير شرعية لا تتم إلا بالعلم والمعرفة فهل يا ترى يكلف الحق عباده بالتكاليف يؤدونها بغير علم ؟ فهذا ما لا يقول به أحد .

نعم : إن الإسلام كما كلف الرجل كلف المرأة فهما معاً سواء في إقامة الحياة واستمرارها ، ولا تقوم الحياة في كل جانب من جوانبها ــ العقدية والتعبدية، والمعاملات والاجتماع، والاقتصاد، والسياسة ، والأخلاق ــ إلا بالعلم القائم على الحق واليقين .

ومن ثم كانت أول آية نزلت في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٢].

فأول آية تأمر بالقراءة والأمر للوجوب والقراءة تعني التعلم، والتعليم، والكتابة ، والفهم والتدبر، والتفكر ، فالقراءة أساس العلم والمعرفة.

ولا ينكر أحد أن الأمر بالقراءة يشمل الرجل والمرأة على السواء، وإذا كان هذا الأمر واجباً وفرضا في حق الرجل، فإنه في حق المرأة أوجب وأفرض.

ذلك لأن مهمة المرأة ووظيفتها في المجتمع أولى وأسمى إذ أنها تتعامل مع أفضل مخلوق وأكرم موجود ألا وهو الإنسان ، فهي التي تحمله، وتضعه

(١) ابن ماجه وأبو داود.

(٢) سورة العلق : آيات (١ ــ ٥).

وترضعه، وتربيه وتنشئه وترعاه وتلازمه في كل أطواره وأحواله، بالتوجيه والإرشاد والتعليم والآداب، وكل ذلك في أهم الأوقات وأخطر فترة من عمر الإنسان والتي يتكون فيها جسمه وعقله وفكره ألا وهي فترة ما بين (الطفولة والفتوة) وهي فترة لها ما بعدها، فإذا لم تكن المرأة على قدر من العلم والمعرفة والفهم والثقافة لا تستطيع أن تربي وتخرج للمجتمع شباباً طيباً ناضجا نافعاً يعتمد عليه في الحياة العامة منها والخاصة، فالأم كالمدرسة تعلم، وتثقف، وتربي، وتعد للمجتمع رجالا صالحين، وعلماء فاهمين ، وفقهاء مجددين ، وأطباء مهرة، ومهندسين فاهمين، ومدرسين مخلصين، وصناع ، وغير ذلك ممن هم لبنات الأمة ومكوناتها .

عن أبي موسى الأشعري ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه ، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمةٌ يطؤها، فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها،ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[١].

هذه هي نظرة الإسلام إلى المرأة ــ في أنه يجب الاهتمام بها، ورعايتها والعناية بها عناية تامة ــ لما لها من دور فاعل في الأسرة، وتأثير واضح في المجتمع، ولعل ذلك يتضح أكثر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بشأن المرأة .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك" [٢]. وما ذلك إلا لأهمية المرأة ودورها في الحياة الاجتماعية، وبخاصة في الأسرة وتربية الأولاد، فلو لم تكن مرهوبة الجانب، عالية الشأن ، مسموعة الكلمة ، لفقدت سيطرتها على أفراد الأسرة ولضاعت مهمتها ورسالتها المنوطة بها ورعايتها لبيتها المكلفة برعايته والحفاظ عليه، ولن يمكنها من ذلك إلا سلطان الدين على قلوب الأبناء والبنات ما يجعلهم يسمعون ويطيعون خوفا من عذاب الله وطمعا فيما عنده من الأجر والمثوبة.

ثم يأتي الحديث الآخر الذي يؤكد ذلك ويحققه.. فعن المغيرة بن شعبة رضى

(١) رواه البخاري في صحيحه ك العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله حديث ٨٣ ص ٣٥ ج١

(٢) رواه البخاري ومسلم .

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال" [١] ، وخص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضا حراماً لأن العقوق اليهن أسرع من الآباء" [٢] وذلك لحرص الأمهات وحدبهم على الأولاد، وشدة عنايتها بهم من حيث التعليم والتأديب والنصح في وقت من أحرج الأوقات وفترة من أهم الفترات في عمر الإنسان إذ تبني عليها مستقبل الإنسان كله فلو تربى على قيم الإسلام ومبادئه، ونشأ على مكارم الأخلاق كان عضواً صالحاً في المجتمع. نعم هذه الفترة لها ما بعدها، وهذا ما جعل النبي يوصي بالأم كثيراً فهي الملازمة للأولاد؛ القائمة معهم ليل نهار، وأما الرجل فإمَّا خارج البيت في عمله طوال اليوم، وإما مسافراً بالأيام أو بالشهور، أو السنين بحثا عن مصدر يجلب لهم القوت وبحثاً عن مال يُوفر الحياة الكريمة .. وهكذا .

ومن أجل ذلك كان تعليم المرأة وتثقيفها والعناية بها من أهم الواجبات وآكدها. لكن ما هو العلم الذي يجب أن تتعلمه المراة ؟ هل تتعلم الطب ؟ أم الهندسة ؟ أم الزراعة ؟ أم التجارة ؟ أم علوم الدين ؟ أم التدبير المنزلي ؟ أم ماذا؟ .

لو تعلمت المرأة في كلية الزراعة ، أخذت مكان المهندس الزراعي ، وإذا تعلمت الهندسة ، أخذت مكان المهندس ، ولو تعلمت التجارة ،لأخذت مكان الرجل .... وهكذا .

فماذا نعلمها ... ؟

ما تتعلمه المرأة : ■

المرأة نصف الأمة ، ولا ينبغي للأمة أن تترك نصفها سدىً وهي المهيمنة على النصف الباقي؛ إذ الرجال أولاد الأمهات وتربية الرجال لا تكمل إلا بهن؛

وكيف نَظُنُّ بالأبْنَاء خيراً ..
إذا نَشَئُوا بحضن الجاهلاَت ؟

فإهمال شأنها في التربية والتعليم اهمال لأوفر الأمة عدداً وأعظمها أثراً ، ولا سيَادَة لأمَّة يكونُ أكثرها مهملاً متروكاً والمرأة هي التي تشرف على منازل الأزواج وثروتهم ويتصَرفْنَ فيها تصَّرفَ الحاكم المطلق ؛ الذي يسعد وتسعد رعيّته إن كان راجح العقل، سديد الرَّأي ، حسن التقدير — وإلاَّ هَلَك نَفسهُ ، وأهلك المحكومين.

والمرأة هي التيّ تتعهد الأطفال، وبمقدار تعهدها تسعد البلاد أو تشقي، ولن تصل الأمة إلى ما تبغي من تربية نَشْيء قوي الجانب، عظيم الأثر، يعرف لنفسهُ قدرها وللوطن حقوقه — إلا إذا كان المربي قويّاً ، والمهيمن عليه كاملاً، فإنَّ الضعيف لا يمنح القوة والنَاقِصَ لا يهب الكمالَ .

وَإذا النِّساءُ نَشَأن في أمِّيَّة ..
رَضَعَ الرِّجَالُ جَهَالَةً وَخُمُولاً

وتَربيَةُ الطفل لا تبدأ — كما هو معلوم — من مولده ، وإنما تبدأ قبل ذلك بسنوات بعيدة بتربية أمّه نفسها ، فإذا كانت الجَنَّةُ تَحْتَ أقدام الأمهات ، فما من شك في أن تقدم الأمة ورقيها يتوقف على تعليم المرأة وتثقيفها والاهتمام بها فبناء الإنسان أهم من بناء الصروح ، والأمة القوية في حاجة إلى أمهات مربيات فاضلات، ليغرسن في الأبناء، جميل الصفات ، وحميد الخلال، ومكارم الأخلاق. فمن لم تتعهده أمُهُ تعهده البلاء ، ومن شغل عنه أبوه تولاه الشقاء. وما أشبه هذا الكلام يقول أمير الشعراء [١] عن اليتيم :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ..
هَمِّ الحياة وخلفاه ذليلاً
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما ..
وبحسن تربية الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذي تلقى لـه ..
أمّاً تخلت أو أبا مشغولاً

نعم إن الأم هي الأساس وهي العمود الفقري للأسرة لذا وجب تعليمها، وتثقيفها ، وتربيتها بما يتلائم مع مهمتها ورسالتها في الحياة، وما تتطلبه الأسرة من احتياجات .

فلو نظرنا إلى البيت وهو مملكة المرأة وعشها ، الذي تحيا فيه، لوجده يتطلب علوماً مختلفة ومِهَناً كثيرة. لأنه صورة مصغرة من المجتمع الكبير.

فإذا كان المجتمع يحتاج إلى نظم كثيرة وإلى جوانب شتى تشمل الحياة البشرية بأسرها من " اجتماع ، وسياسة ، واقتصاد ، وأخلاق، وعقيدة ، وعبادات ، ومعاملات ، وتجارة وغير ذلك. فإن الأسرة ومنزلها يحتاج أيضا إلى ذلك وأزيد كالتدبير المنزلي وما يستلزمه من طب، وحياكة ، وخياطة ، وطبخ، ونظافة ، وترتيب الأثاث وتنسيق الأزهار وزراعتها، وإعداد الموائد والأشراف على شئون البيت.

---

(١) رواه الإمام البخاري .
(٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ باب الوصية بالوالدين .

(١) أمير الشعراء أحمد شوقي .

وهذا كله مما يجب أن تتعلمه المرأة وتنبغ فيه ، وينشأ لها مدارس خاصة بها تتعلم فيه كل ما يتعلق بشئون البيت وتربية الأولاد، ولا مانع من أن تتعلم كل ما يتعلمه الرجل على أن يكون من قبيل المعرفة والتثقيف لا من قبيل منافسة الرجال وأخذ مجالاتهم في جوانب الحياة المختلفة . تقول صاحبة آثار باحثة البادية [1] :

" تربية الشئ إنماؤه حتى يبلغ الكمال المطلوب، ويصلح لما ربى لأجله، فهي على ذلك وسيلة لغرض معلوم وليست في نفسها غرضاً، وإنما يختلف ذلك الكمال باختلاف الأهواء والأذواق والعادات والأشياء المختلفة . فما يعده الواحد كمالاً قد لا يكون كذلك عند الآخر. وعلى حسب ذلك الاختلاف في الغاية تتخذ الوسيلة المؤدية إلى تلك الغاية ".

ومن العبث أن تبذل العناية الفائقة والجهد الجهيد والمال الوفير في اتباع طريقة من التربية لا تلائم الغاية الأخيرة من طبائع المربي أو أصول ظهوره واستعماله.

ما الغرض من تربية البنت على العموم والمصرية على الخصوص؟

الغرض تقريبها من السعادة بقدر الإمكان وإعدادها لأن تكون عضواً حياً نافعاً في جسم الأمة وتهيئتها للقيام بأعباء الزوجية والأمومة، فهل التربية المتبعة الآن في دور التعليم المختلفة توصل إلى هذه الغاية؟ كلا .

والشواهد كثيرة والواقع يؤكد ذلك بلا ريب .

إن التعليم في دور التعليم المختلفة للبنات والصبيان سواء لا فرق البتة بينهما . وفي اختلاف طباع البنات والذكور ومظاهر عيشتهم ووظيفتهم في المستقبل ما كان يدعو لإيجاد فارق ليس بالقليل بين التربيتين ولا أخطئ إذا نسبت هذا الخطأ إلى واضعي برامج ومناهج التربية والتعليم في المدارس والجامعات، لأنهم إنما جعلوا همهم في تخريج فتيات ينلن شهادات حكومية فقط بغير مراعاة فيما إذا كان هذا التعليم ينفع ويصلح للفتيات في حياتهن أم لا .

والمعلمين والمعلمات لا يمكنهم مخالفة القوانين واللوائح التعليمية، وليس لديهم الوقت الكافي لبث أي مكرمة أو فضيلة بين الفتيات اللائي قد لا يجدن من

[1] ملك حفني ناصف (١٨٨٦ ــ ١٩١٨).

الوقت ما يكفي لمذاكرة الدروس والواجبات المطلوبة منهن يوماً بعد يوم ، فضلاً عن الاختلاط بين البنين والبنات في التعليم.

وإني لأعلم ــ والكلام لها ــ أن بعض الناس يشكون من أن الفتيات المتعلمات ينقصهن جانباً ليس بالقليل من لطف المرأة ومن سياسة الزوجة الحكيمة ومن تدبير الأم الرءوم.

يجب أن تدرب الفتيات على الفضيلة ومكارم الأخلاق من الصغر، وأن يرين أمثلة حية واقعية غير ما يلقى عليهن درساً ، كما يجب أن تنبه فيهم عواطف الرحمة والمودة والإحسان ، ويجب أن تتدرب عمليا على التدبير المنزلي بأن يخصص لها داخل دور العلم (مدرسة أو جامعة) بيت مستقل . يمرن على ترتيبه والصرف عليه لكان لهن في ذلك فائدة محسوسة وتمرين عملي عظيم . ويجب أن تربى الفتاة على أن تكون ربة بيت وزوجة صالحة، ومربية فاضلة ، وأمّاً رؤوماً ، وأما الفتى أو الصبي فليربَّ على ما يراد به وما يطلب منه.

ولتحقيق ذلك رجاءً :

(١) أن يكون التعليم الابتدائي والإعدادي عام للبنات والصبيان وتكون المناهج مناسبة كهذه المرحلة من العمر ، كأن تكون شاملة لفروع العلم المختلفة واللازمة لتنشئة الناشئة تنشئة صالحة تحفظ الأولاد مستقبلا من التطرف والانحراف وتحفظ على الأمة هويتها واستقلالها وذلك بتعليمهم [القراءة والكتابة، واللغة والآداب والجغرافيا والتاريخ، وسير الأنبياء والصالحين ، ومناقب السلف الصالح وكل ما من شأنه أن يبث فيهم الاستقامة والسلوك الحميد.

(٢) في المرحلة الثانوية يجب أن يفرق بين البنين والبنات في المدارس والمناهج ففي المدارس ــ كما تقول صاحبة آثار باحثة البادية ــ

١ــ أن تخصص للبنات مدارس واسعة لائقة ذات حدائق وملاعب.

٢ــ أن ينشأ لهن بيت في المدرسة يمرن فيه عملياً على التدبير المنزلي بأنواعه.

٣ــ أن تنبه فيهن عواطف الشفقة والإحسان بأخذهن أحيانا لعيادة المرضى وزيارة المستشفيات ، وملاجئ الأيتام.

٤ــ أن تجعل لهن امتحانات وشهادات خاصة بهن وبما يلزمهن من واجبات النساء على الأخص [1].

[1] انظر كتاب آثار باحثة البادية ص ١٣ ٦ ــ ١٤٢ بتصرف شديد.

أما مناهج التعليم فلتكن شاملة لما يحقق الغاية من تعليم البنات وتربيتها وما يحتاجه البيت كما فعل اليابانيون في تربية البنات، فقد سلكوا في تربية البنات مسالك تكفل لهم الغاية، فعلموها الحياكة والخياطة والطبخ، والكي، وترتيب الأثاث وتنسيق الأزهار، وغير ذلك من متطلبات البيت كما علموها مبادئ الطب ومبادئ الاقتصاد، ومبادئ العلوم الأخرى. واكتفوا معها باليسير النافع من العلوم النظرية.

وللأخلاق في مدارس البنات شأن عظيم وهي مقتبسة من الأخلاق الإسلامية — فتراهم يحاسبون الفتاة على كل هفوة ولا يغتفرون لها زلة، ولا يرضون منها الخفة والطيش، وهم يلقنونها أصول الآداب، وطيب العادات، ويعودونها الطاعة، ويجعلون لها المحل الأول من عنايتهم ويرون أنها ألزم شئ لها، وأنفس حلية تتزين بها، ومن قولهم في ذلك :

" إن الفتاة التي لا تعرف الطاعة لا تعرف السعادة — لأنها تظل في نزاع دائم مع أهلها، ومن يشاركها في عملها — وبهذا تنتظم الأسرة وتنعم بالراحة والهدوء فتسعد بها الأمة " .

وهذا سر تقدم اليابان. وسر قوتها وغلبتها في الصناعة والتجارة والسبق في ميادين الحياة حتى أصبحت من عداد الأمم المتقدمة والأمم العظيمة المرهوبة الجانب ، وما ذلك إلا باهتمامهم بالمرأة والعناية بتربيتها وتعليمها وتثقيفها وبكل ما يتعلق بها [1].

فهلا أخذن الدرس من اليابانيين واتجهنا الاتجاه الصحيح في تعليم المرأة وهذا الذي يأمر به ديننا وإسلامنا .

ومما سبق يتبين لنا : أن العلم فرض في حق المرأة والرجل على السواء، وأن تعليم المرأة لازم في حقها باعتبارها الأساس الأول الذي يبنى عليه البناء، فما لم يكن الأساس قويا كان البناء ضعيفا عرضة للسقوط والضياع.

ولكن ما هو العلم اللازم في حق المرأة، والواجب تعليمه لها ؟ وقبل الإجابة يجب أن نعرض آراء العلماء في هذه المسألة .

أ : الإمام الغزالي : [2].

بعد حديثه عن أهمية العلم ووجوب طلبه، وهدفه ومكانته، يعرض لموضوع

---

(١) الفتاة اليابانية ص ٩٢ — أحمد العوامري عضو مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

(٢) هو أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

العلم من حيث : هل هو فرض عين أم فرض كفاية، ويرى أن العلم ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة؛ وأن المقصود بالعلم الذي هو فرضُ عين هو: علم المعاملة وهو العلم الذي تضمنه الحديث الذي فيه مباني الإسلام، وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" [1] لأن الواجب هو هذه الفروض وواجب العلم بكيفية العمل وبكيفية الوجوب، وأن المعاملة التي كلف العبد البالغ بها ثلاثة: اعتقاد، وفعل، وترك.

وعليه فالمقصود من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة هو العلم بأساسيات الإسلام.

وأما علم فرض الكفاية، فمنه المحمود، ومنه المذموم، ومنه المباح.

فالمحمود : ينقسم إلى فرض كفاية، وفضيلة ليس بفريضة ، ففرض الكفاية : هو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، لأنه ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما من الصناعات كالفلاحة والسياسة والحجامة والخياطة وغيرها مما تستلزمه الحياة.

أما ما يعد من العلوم فضيلة لا فريضة في رأي الإمام الغزالي ، فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد قوة في القدر المحتاج إليه.

وأما العلم المذموم فهو : علم السحر والطلسمات والشعوذة والتلبيسات.

وأما المباح : فالعلم بالأشعار البعيدة عن المشاعر وكالتواريخ وما يجري مجراه [2].

وهذا التقسيم للعلوم عند الإمام الغزالي يعتمد على نظرته إلى أهمية هذه العلوم، لأنه يعتبر أن أساس معرفة العلوم يقوم على عدة معايير:

١— مدى منفعة معرفة العلوم للإنسان من حيث خدمتها لعلوم الدين كعلوم : النحو واللغة.

٢— مدى منفعة هذه العلوم للإنسان في حياته الدينية .

---

(١) حديث متفق عليه من حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — .

(٢) إحياء علوم الدين ج١ ص ١٠ — ٢٢.

٣ــ مدى منفعة هذه العلوم للإنسان في حياته الدنيوية كعلم الطب والحساب والطبيعة.

٤ــ مدى منفعة هذه العلوم وما تقوم به من تثقيف للإنسان والعمل على استمتاعه بالحياة، وتأثيرها في حياته الاجتماعية مثل:علوم الشعر والتاريخ والسياسة [١].

هذا ويعترف المربون المسلمون بحق البنت في التعليم انطلاقاً من أن التكاليف الدينية واجبة على الرجل والمرأة وهذا يتفق مع روح الإسلام الحقيقية التي جعلت من طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ب : الإمام محمد عبده : ــ

وكان من المؤمنين بضرورة تعليم المرأة وتنوير عقلها فقد رأى أن المرأة قد ضرب بينها وبين العلم بما يجب عليها في دينها ودنياها. ونادى بتكوين جمعية نسائية تعمل على إقامة المدارس لتعليم البنات.

ج ــ رفاعة رافع الطهطاوي : ــ

ــ يعتبر التربية أساس صلاح المرأة وتمام كمالها ويرفع قدرها في نظر الرجل والتعليم يزيل عنها سخافة العقل والطيش الذي يصيب المرأة الجاهلة. كما أن التعليم يمكن المرأة من العمل على قدر قوتها وطاقتها، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء والفعال الأقاويل فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة، ويرد طهطاوي على من يتخوف من تعليم المرأة فيقول :

" إن التجربة في كثير من البلاد قضت أن تعليم البنات لا ضرر فيه بل فيه نفع كثير ويستعين في ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما في كتب الأحاديث، وما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من تعليم البنات. ويرى التعليم الذي يليق بالبنات في نظر هو القراءة والكتابة والحساب وبعض الصنائع كالخياطة والتطريز [٢].

وأميل إلى هذا الرأي وأميل أيضا إلى أنه يجب تعليم المرأة كل ما يتعلق بالبيت من طبخ ونظافة، وتدبير منزلي، وتنظيم أثاث، واصلاح سباكة، وكهرباء، وزراعة، وتمريض وكل ذلك

---

(١) انظر التربية الإسلامية ص ٢٤٤ د/ محمد منير مرسي ط ٢ سنة ١٩٨٦م دار المعارف

(٢) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي ــ الجزء الثاني ــ ص ٣٨٥ ــ د/ محمد عمارة.

تكون مبادئ أولية لتكون البنت على معرفة وملمة ولو الماماً يسيراً بهذه المهن الأولية والتي تخدم البيت .

هذا فضلاً عن تعلمها أصول الدين ومبادئه وقيمه وأخلاقه لتكون المرأة في صورة متكاملة ومتوازنة. والبيت في حاجة إلى كل هذه المهن والطفل منذ الصغير يجب أن يعوّد وينشأ على معرفة هذا . وبخاصة .. أننا في عصر المعرفة والتكنولوجيا الحديثة التي تحتاج إلى كل هذه المهن والمعارف المختلفة ، فليكن هناك مدارس خاصة للبنات شاملة جامعة لكل هذه المهن ، ولتكن مبادئ أولية فقط .

أما النوابغ والأوائل فلا مانع من تخصصهن في مختلف المجالات المعرفية والمتعلقة بجوانب الحياة المتعددة لخدمة المجتمع والمشاركة في الحياة العامة .

ومن ثم فالتعليم ينبغي أن يقسم إلى ثلاثة مراحل .

(١) تعليم عام يشترك فيه الأبناء والبنات ويكون في الصفوف الأولية أو التعليم الأولي (الابتدائي والاعدادي) .

(٢) تعليم متوسط وفيه يفرق بين تعليم الأبناء وتعليم البنات ، فليدرس كل فريق التعليم الذي يناسبه ويتلاءم مع طبيعته ووظيفته في الحياة.

(٣) تعليم خاص أي يتخصص كل فريق ما تقدم ونبغ فيه ليكون معلما لمن يليه سواء من الأبناء أوالبنات وبذلك تقوم الحياة على قدم وساق متزنة متوازنة لا يأخذ الولد مكان البنت ولا البنت تأخذ مكان الولد فتتقدم الحياة، وتبني على التوافق والانسجام ويحيا الناس آمنين مطمئنين.

* * *

المبحث السابع

عمل المرأة ووظيفتها

خلقت المرأة بطبيعتها أو بما يستلزمه نوع معيشتها أضعف وألطف من الرجل، وتلك حكمة الله عز وجل التي اقتضت أن تكون بنيتها فيها ضعف وفيها لطف وفيها رقة لتتلاءم مع وظيفية ورسالتها في الحياة.

وقد يزداد هذا الضعف عند المرأة عن الرجل كلما كان الإنسان أعرق في الحضارة والمدنية، وتساوى الرجل أو ترتفع عنه كلما كان أقرب إلى البداوة والخشونة "جسدياً وعقلياً" ويؤيد ذلك ما ذكره "بستيان" في رحلته أن نساء زنوج افريقية أشد من الرجال وأمهن يسدن عليهم، وأيضاً في بعض قبائل أمريكا الجنوبية وكوبا . وحكى "فولي" : أن المرأة تسود على العائلة في بعض قبائل السود ....." .

فإذا أردنا أن نبحث عن وظيفة للمرأة وجب أن نختار أكثرها ملاءمة وأشدها مناسبة للطفها وحنانها — الغريزتين أو المكتسبين من الفطرة والطبيعة — ولا خلاف في أن أهم وظيفة لها بصفتها أنثى هي الحمل والولادة، ولكن إذا نظرنا لها كأنثى فقط لساوت الحيوانات العجماوات ولما بلغ المجتمع الإنساني مبلغه من الرقي، وهنا نقصد ونبقي وظيفة المرأة لا وظيفة الأنثى والفرق ظاهرين الاثنين.

— المرأة نصف البشر ومكملته ومتممة له .

أما الأنثى فهي ضد الذكر.

— المرأة فيها معنى الإنسانية ، وأما الأنثى فهي لبيان النوع فقط، نقول أنثى الحيوان، ولا نقول امرأته.

إذا جهلت المرأة حقوقها وواجباتها، واقتنعت من العيش بالمأكل والملبس فهي أنثى فقط لا امرأة .

إذا ظلم الرجل المرأة ولم يعلمها ما يفتق به ذهنها، بل أبقاها للهوه ولعبه وولادة أولاده فقد حصرها في دائرة الأمومة الضيقة. لا نريد البنت زهرة فتانة الحسن جميلة للنظر، زكية للشم لطيفة للمس، منعشة للنفس ولكن لا قوة لها ولا فيها كبير منفعة.

الزهرة لا يعتني بها إلا إبان جمالها ونضرتها فإذا أفلت أو ذبلت طرحت أرضا ولم يتنبه إليها أحد يجب أن لا تكون البنت زهراً لطيفا لمجرد إمتاع الرجل ، وإنما يجب أن تكون شجراً مباركاً وثماراً يانعة فيها المنفعة وفيها القوة ، فإذا سقطت أزهاره وزالت نضرته لم يذبل بتعهد السقى والاعتناء.

الأنوثة طبيعة في المرأة تكمل نفسها بنفسها فلا حاجة للبحث فيها، وإنما الكلام على وظيفة المرأة وعملها.

وقبل أن نقرر وظيفة لها . يجب :

أولاً : أن ينظر إليها من حيث إنها إنسانة لها الإنسانية الكاملة، ومن حيث هي رفيقة الرجل نعدها لأن تكون شريكة له بالمعنى الصحيح.

مضى الزمن الذي كان يبحث فيه علماء أوربا عن المرأة هل هي إنسانة أم شيطانة ، هل لها نفس كنفس الرجل أم هي حيوان بسيط. وأعماهم تعصبهم النوعي عن إدراك إنسانية المرأة وتساويها بالرجل في الحقوق والواجبات .

نعم : لا يكون الإنسان إنساناً كاملاً إلا إذا تعلم وتهذب ، ولا يكون الرفيق رفيقاً مرضياً إلا إذا ساوى رفيقه من كل وجه أو من أكثر الوجوه.

إذن يجب تعليم المرأة وتهذيبها، ويتحتم أن تكون مساوية للرجل في القدر والاحترام؛ ولا يفهم من تساويها هذا أن يكون عملهما واحداً، لأن لكل منهما وظيفة تلائم فطرته وتكوينه، فلو أمكن المرأة القيام بشغل الرجل العقلي لما أمكنها مساواته في القوة الجسمية.

— هذا القول عام ولا ينافيه وجود شواذ له كنساء الأمازون أو الوحشيات وغيرهن)[1] — وقد أتقن بعض الرجال بعض وظائف النساء إلا أنه يتعذر عليهم أن يبلغوا مبلغهن من الحنو والرأفة في تربية الأولاد.

على أن تقسيم العمل بين الرجل والمرأة أمر ضروري في ذاته بغض النظر عن استعدادها الطبيعي لنوعه، لأنه لو اختلطت أعمالهما أو توحدت لأصبح الكون فوضى وهدد الفناء كثيراً من الناس ومن مرافق الحياة.

أهم وظائف المرأة :.

ألصق الوظائف بطبيعة المرأة تدبير المنزل وتربية الأولاد، إذ برأها الله تعالى هي والرجل مرتبطين — بعضهما — لا غنى لأحدهما عن الآخر. ومن حيث إن فطرتها قد تلزمها أحياناً بملازمة البيت، كانت أجدر — من الرجل — بالقيام عليه دائما، وكان الرجل أقدر منها بمزاولة الأعمال الخارجية لقوته وصبره، وكان أحق بتلك الأعمال اليدوية الشاقة، أو التي تستلزم سفراً بعيداً لأسابيع وشهوراً .

---

(١) ممن لهن قوة جسمية تساوي قوة الرجل أو تزيد عنه وهن شواذ .

ماذا كانت تفعل النساء لو جندن للحرب وبقى الرجال في البيوت؟ إذا فرضنا أن العذارى منهن والأيامى والعاقرات أمكنهن الجهاد وهذا يكاد يكون مستحيلاً لرقتهن وعدم احتمالهن، فماذا كانت تفعل الحوامل والمرضعات.؟

ومن هذا المثال البسيط يتضح لنا وجوب اختصاص المرأة بالبيت، ولا يمنع ذلك من وجود حالات ضرورية قد تضطر المرأة للخروج من عمل البيت إلى عمل خارج البيت سنبينها فيما بعد إن شاء الله.

أما تربية الأولاد فهي أخص بها لضرورة مصاحبتها لهم من حين الحمل والرضاع وما بعدهما. تعرف أطوارهم وتقف على أحوالهم وأيضاً أعلم بشئونهم، كذلك هي أشفق بهم من الرجل، لأن ما تبذله لأجلهم من قوتها وتعبها وما تقاسيه في الحمل والولادة من الآلام يجعلانها تحافظ عليهم وتقدرهم أكثر من الأب . وهذا قياس في كل شئ.

وكلما زاد التعب في تحصيل شئ زادت قيمته؛ لذلك كان اللؤلؤ أغلى من القمح مع أن الثاني ضروري للحياة، .

وقد خصَّ الله تعالى الأمَّ بالحضانة والتربية الأولى ونص عليهما، ولم يخص بهما الأب وفي ذلك تقرير لوظيفة المرأة من هذا القبيل.

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١). وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(٢).

وخُصَّ الأم بالذكر لبيان فضلها ووظيفتها ومهمتها في الحياة وبخاصة تجاه الأبناء والبنات.

ثم تأتي السنة النبوية الشريفة لتوضيح الأمر جلياً لا لبس فيه ففي الحديث الشريف : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ...." الحديث وقد سبق ذكره صـ٦٠ .

(١) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٢) سورة لقمان آية ١٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أحق الناس بحسن صحابتي فقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : أمك ثم أمك ثم أمك ثلاث مرات ... " . وسبق تخريجه في صـ٥٩ .

ذلك أنها تصاحب الإبن فترة طويلة من عمره وتلازمه ليل نهار ، والرجل مشغول بعمله يسعى لكسب قوته وقوت أولاده وتوفير الحياة المعيشية لهم خارج البيت ــ وفي هذه الفترة من العمر يحتاج الأبناء والبنات على السواء ــ إلى التوجيه والنصح والإرشاد من أجل ذلك جاء التأكيد على أهمية الأم والسمع والطاعة لها وعدم مخالفتها والخروج عليها ، فهذا يعد من العقوق وهو محرم شرعاً ، وممنوع خلقياً وإنسانيا. ومما لاشك فيه أن أي عمل في البيت ــ هو من مستلزمات تربية الأولاد ــ من طبخ وتنظيف وتنظيم، وتعليم، وتوجيه ونصح وإرشاد؛ وكل ذلك يحتاج إلى علم ومعرفة ويحتاج إلى تفرغ كامل لأداء هذه الأعمال كاملة غير منقوصة.

فالأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت ، والقرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنها قائمة على بيت الزوجية ترعاه وتعتني به، وتدبر شئونه ، وتحافظ عليه ويتبع ذلك تربية الأولاد والعناية بهم فهي أعلم بحال الأولاد وأحن قلبا، وأشد تأثيراً عليهم، وهي أحب إليهم من الرجل لرقتها، ولأنها تعرف كيف تجذبهم إليها ولا ريب في أن الترغيب في التربية والتعليم أفضل وأفعل من الترهيب بما لا يقاس.

فالبيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف المرأة ويرى ثمارها، وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب الفتنة والبلبلة، وتوفر لها أسباب الدفء والاستقرار النفس والذهني، ويهئ لها المناخ الملائم لعملها.

ومن ثم أوجب على الرجل القوامة والنفقة على البيت وجعلها فريضة كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال.

ما تشرف به على هذه البراعم الناشئة ، وما تهئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها، فالأم المدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده المستغرقة الطاقة فيه ... لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها ، بل تريد البيت إرهاقاً وكلالاً

٨٣٠ومللاً ، وتحقيقاً لعمل المرأة ووظيفتها داخل البيت نجد أن القرآن أضاف ضمير النسوة إلى البيوت في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ . ﴾ [٣]، فالضمير المضاف هو ضمير النسوة مع أن البيوت للأزواج لا للزوجات، فقرر علماء التفسير أن الإضافة ليست إضافة تمليك وإنما هي إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت ولإشعارها بالأمن والأمان والاستقرار النفسي والاطمئنان القلبي وهدوء البال. وتأكيداً لذلك فقد وضع الإسلام عن المرأة جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت .

فلا تجب عليها الجمعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والجمعة واجبة على كل مسلم إلاّ أربعة : المرأة والصبي والمريض والمسافر" [٤].

ولا يجب عليها الجهاد : فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ؛ أفلا نجاهد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور) [٥].

كما أعفيت من صلاة الجماعة في المسجد. وكان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود. [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن] [٦].

ضوابط عمل المرأة خارج البيت وقيامها ببعض الأعمال : ـ

الأصل في عمل المرأة في الإسلام أن يكون في البيت ، راعية لمال زوجها مدبرة له ، قائمة على شئون بيتها عاملة لتحقيق أهداف الزوجية والأمومة النبيلة بكل صدق وإخلاص، وإذا كان على زوجها كسب المال فإن عليها إنفاق ذلك لتدبير شئون المنزل وحسن تصريفه. [والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها] [٧].

وقد ألزم الإسلامُ الزوج بالإنفاق عليها مهما كان مستواه المادي. هذا إذا كانت ذات زوج وإلا فقد ألزم الإسلام أقاربها ممن تلزمهم إعالتها بالإنفاق عليها، وإلا فكفالتها وإعالتها على ولي

---

(١) الأحزاب آية رقم ٣٣ .
(٢) سورة الطلاق جزء من آية رقم ١.
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٣٤ .
(٤) رواه أبو داود . كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ج١ص١٦٨ .
(٥) رواه أحمد والبخاري.
(٦) رواه مسلم . وأبو داود ك: الصلاة باب في خروج النساء إلى المساجد عن ابن عمر رضي الله عنه .
(٧) رواه البخاري .

أمر المسلمين في بيت المال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالا فلورثته وإن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه] [١].

وبهذا يتبين لنا أهمية المرأة ودورها في الحياة الاجتماعية والأسرية وأن بعملها في البيت تؤدي دوراً مهما وعملاً شاقا لا يقل أهمية عن دور الرجل بل أعلى وأرفع ، وأن خروجها من البيت للعمل ينعكس سلباً على الأسرة والمجتمع بل عواقبه وخيمة ولا يحمد بحال. لذلك حرص الإسلام على أن تبقى المرأة في البيت تكريماً لها وتقديراً لرسالتها في الحياة وصونا لها من الابتذال في زحمة الحياة ومتاهات البحث عن مصدر للرزق. إلا أ نه قد تأتي ضرورات تضطر المرأة لإخراجها للعمل خارج البيت، وقد راعى الإسلام هذه الضرورات فقدرها حق قدرها، فلم يشدد في منعها من الخروج ـ في مثل هذه الظروف اللازمة والضرورية ـ للعمل خارج البيت من هذه الضرورات :

ـ عدم وجود من يقوم على الأسرة وإعالتها.

ـ خصاصة قيم الأسرة أو ضآلة معاشه أو عجزه. أو مرضه. في هذه الحالات أباح لها الشرع الحنيف الخروج من البيت، والبحث عن مصدر للرزق يكفي حاجتها ويسد عوزها، لتستطيع آداء رسالتها المنوطة بها وتربية أولادها ، ومع هذه الضرورات وإباحة الشرع لها بالعمل إلا أنه اشترط عليها شروطا يجب مراعاتها .

أولاً : أن يكون العمل مشروعاً ولا يكون مشروعاً إلا بأربعة شروط :

أ ـ أن يكون العمل مباحاً شرعاً :

فلا يكون محظوراً كتصنيع الخمر أو بيعه أو تقديمه، أو الرقص وحلاقة الرجال فهذه الأعمال لا يجوز للمرأة أن تعمل فيها وحرام عليها ممارستها .

---

(١) الحديث رواه البخاري وانظر :
١ـ أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ج٣ ص ١٥٣٤.
٢ـ تفسير آيات الأحكام من روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج٣ ص ٢٧١.
٣ـ وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ـ تفسير سورة الأحزاب ج ٣ .
٤ـ وفي ظلال القرآن للأستاذ الشهيد سيد قطب ج٥ تفسير سورة الأحزاب ،
٥ـ انظر : آثار باحثة البادية ـ مرجع سابق بتصرف ص ١٣٠ وما بعدها .

ب ــ عدم الاختلاط :

أن يكون العمل بعيداً عن اختلاط الرجال بالنساء ، وأن لا يكون هناك خلوة في أي وقت من أوقات العمل مطلقاً . لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " [١].

ج ــ أن يكون عمل المرأة بإذن وليها :

يشترط لجواز عمل المرأة إذن أبيها إن كانت غير متزوجة لأن أباها هو ولي أمرها في هذه الحالة ومسئول عنها ، وإن كانت متزوجة فإذن زوجها شرط لعملها، لأن عملها يلحق الضرر بزوجها سواء كان عملها بحاجة إلى الخروج من البيت كالتعليم أو تمريض النساء ونحوه أو لا.

د ــ أن تكون المرأة محتشمة :

[١ــ أن تخرج للعمل في وقار وحشمة ٢ــ وأن تكون بعيدة عن مظان الفتنة ٣ــ وأن لا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي ٤ــ أن لا يعوقها هذا العمل عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها] .

ثانياً : ملاءمة العمل لأنوثة المرأة :

العمل الملائم لطبيعة المرأة هو العمل التي تحسن آداءه ، ولا يتنافر مع أنوثتها ، ويتفق مع تكوينها ، فهناك جملة أعمال تقوم بها المرأة في الغرب هي بعيدة عن طبيعة المرأة وأنوثتها ولا تتلاءم معها بحال مثل العمل في ورش غيار الزيت للسيارات وأماكن البناش (إطارات السيارات) وغير ذلك مما لا يليق بالمرأة، والعمل في حد ذاته ليس حراماً ، ولكن ليس كل حلال يفعل. فمثلا عورة الرجل شرعاً ما بين السرة والركبة ، فهل يجوز لإنسان أن يخرج إلى الأسواق أو إلى الأماكن العامة ساتراً ما بين السرة والركبة فقط دون ستر جسمه كاملاً ؟ من الناحية الفقهية جائز ولا حرج عليه، لكن أيضا من الناحية الفقهية من فعل هذا مردود الشهادة مردود الرواية ، وإذا كان في منصب يعزل منه على الفور لأنه بفعله هذا مخروم المروءة[٢].

وهكذا يجب أن يكون عمل المرأة مناسب لها ملاءم لطبيعتها وأنوثتها .

هذا هو هدى الإسلام في عمل المرأة أمّا إتاحة الفرصة للعمل إباحة مطلقة لغير ضرورة فذلك مما يتنافي مع الشريعة الإسلامية وتأباه الفطر السليمة التي فطر الله المرأة عليها ، وأيضاً يتنافي مع رسالتها الأساسية ، وتعطيل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والإجتماعية وتعطيل لقوامة الرجل علي المرأة .

***

[١] رواه البخاري لك النكاح ج (٤٨٣١) .

[٢] انظر مَعْلَمْ الثقافة الإسلامية د. أمين أبو لاوي ص ١٠٩ بتصرف شديد .

المبحث الثامن

وظيفة الأسرة

للأسرة وظائف تتعلق بتربية الأبناء والبنات وتنشئتهم ليكونوا صالحين للمجتمع معدين لأداء دورهم في الحياة ، ومن أهم هذه الوظائف :

(١) رعاية الأبناء والبنات وإعدادهم الإعداد الكامل ليكونوا أعضاء مفيدين في المجتمع وهذا يتطلب رعايتهم صحياً واجتماعيا وعلمياً وتنميتهم عقلياً وعاطفياً ، فبمجرد ولادة الطفل تتولاه الأسرة بالرعاية والحماية وتوفر له الغذاء والكساء والوقاية .

(٢) التنشئة الاجتماعية لأفراد الأسرة بنين وبنات ، فتحملهم علي الإنسجام مع الآخرين خارج نطاق الأسرة وتجعلهم ينخرطون في المجتمع وتعودهم علي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع مع الحرص علي الصحيح والطيب منها فتكسب الأطفال الثقة بالنفس والقدرة علي التعامل مع الآخرين فيفهمونهم ويتعاملون معهم ويتعاونون، ويصبحون أعضاء نافعين في المجتمع فيزداد بهم تقدماً ورقياً [١].

[١] المدرسة والمجتمع ، د/ مصطفي محمد متولي وآخرون صـ ٧٣ .

(٣) نقل المكانات الاجتماعية من الأسرة لأبناءها :

فالأطفال عادة يعرفون بأسرهم ويحملون مكانتها ويعتنقون عقيدتها ويؤمنون بدينها كما جاء في الحديث الشريف " ما من مولد إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .... " [١].

فالطفل يولد على الفطرة والتوحيد وعقيدة الإيمان بالله ، وعلى أصلة الطهر والبراءة . فإذا تهيأت له البيئة المترلية المؤمنة والبيئة التعليمية الواعية ، نشأ على الإيمان الراسخ ، فالأسرة هي التي ترسم لهم أدوارهم المبدئية التي سيقومون بها في غدهم.

(٤) الدعم المادي والإعالة الاقتصادية :

فالأسرة هي التي تعيل أطفالها اقتصاديا وتمدهم بأوجه النشاط المادي، فهي مركز للإنتاج والاستهلاك ، وتحرص على تأمين موردها المادي لتبقى وتستمر، وإن كانت عاجزة أو مقصرة لسبب من الأسباب فتستعين ببعض الهيئات وجمعيات البر والمواساة.

(٥) الدعم العاطفي والاستقرار النفسي لأعضائها : فعلى الأسرة أن تتولى اهتمامها بالنمو النفسي والنضج العاطفي لأبنائها الصغار والبالغين على السواء، وتوفر لهم أساليب وأسباب الحب والمودة والعطف والحنان، وتبعد بهم عن طرق النزاع والخصام والشقاق، حتى يشبوا مطمئني النفس غير قلقي البال [٢]

(٦) الربط بالنظم الأخرى في المجتمع : نعم : إن كل مولود يولد في الأسرة، إنما هو عضو مرتقب في المجتمع، واهتمامات الأسرة الدينية والاقتصادية والثقافية والتربوية والرياضية والاجتماعية تنتقل إلى أبنائها في صورة ارتباطات واتصالات بهيئات العبادة، ودور التعليم ، والمكتبات الثقافية، والنوادي الرياضية والاجتماعية.

وعلى الأسرة أن توفر لهم الفرص التي تتيح لهم الاشتراك في أنشطة هذه النظم وتلك الهيئات [٣].

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده . حديث رقم ١٤٤٦ . صـ ٢٤٩ . مكتبة النهضة .

[٢] انظر التنشئة الأسرية والأبناء الصغار ـ محي الدين أحمد حسين ص ١٥٤ ، ١٥٥ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧م.

[٣] التربية الإسلامية والتنشئة الاجتماعية ـ د/ مصطفى متولي وآخرون ـ مصدر سابق ص ٢٣٧ بتصرف.

وهكذا يتضح لنا أن للأسرة دور بارز ووظيفة هامة في بناء الإنسان وبناء المجتمع وتنشئة الأبناء وتهيئتهم للمجتمع رجالاً صالحين وأسساً وأعمدة قوية للأمة.

* * *

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من البحث (الأسرة بين وحي السماء وفكر البشر) تبين الآتي : ـ

(١) أهمية الأسرة ودورها في بناء الإنسان وإسهامها في بناء المجتمع بناءً قوياً يصعب النيل منه .

(٢) الأسرة في الإسلام ليست كما تعارف عليه الناس أنها الخلية الأولى المكونة من رجل وامرأة وأولاد فقط ، وإنما تعني المجتمع كله ، والأمة كلها رجالاً ونساءً، شباباً وشيبة ، أزواج وزوجات، أبناء وبنات.

(٣) المجتمع يقاس رقيه وتقدمه برقي المرأة وتقدمها ، فكلما تقدمت المرأة وارتقت ارتقى المجتمع وتقدم.

(٤) المرأة هي قلب الأسرة النابض وفكرها الواعي، وعينها المبصرة، لأنها هي المرضعة والمربية والمصاحبة لفلذات الأكباد وثمرات الأفئدة يصدرون عنها ويتأسون بها ، لذا كان الاهتمام بها والاعتناء بتربيتها من أوجب الواجبات.

(٥) المرأة مثل الرجل في الحقوق والواجبات والمسئولية والتكليف.

(٦) يجب النظر في مناهج التعليم، وبخاصة مناهج تعليم المرأة ، وينبغي أن تعدل ويراعى فيها ملاءمتها لطبيعة المرأة وعملها المرتقب ومهمتها ورسالتها في الحياة.

(٧) يجب مراجعة عمل المرأة والنظر فيه بكل اهتمام ، فمن المؤسف حقاً أن نرى أماكن العمل ملأى بالنساء والوظائف تتولاها النساء ، والشباب والفتيان يجلسون في البيوت ، طوافون في الشوارع ، يملأ ون المقاهي، والشيطان يلعب بهم في أماكن اللهو والمجون ، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام وتأباه الفطر السليمة ، وينكره الذوق السليم.

(٨) يجب أن ينظر إلى البنت على أنها شريكة في إقامة الحياة وبناء المجتمع ، فتربى على هذا الأساس ، لا على أنها أنثى جميلة للهو والتسلية ، كالزهرة تزهو وتزدهر ثم تذبل ويذهب رائحتها ثم تفنى وتزول.

(٩) المرأة هي الترمومتر الحقيقي على رقي الأمة في مكارم الأخلاق وانحطاطها ، وعلى تقدم الأمة وتخلفها .

(١٠) المرأة في الإسلام على وضعها الحالي أهنأ عيشاً وأوفر حظاً وأحظى في الحياة من غيرها في الأمم الأورباوية لما تناله من تكريم وتقدير وبما أخذته من حقوق ومزايا.

والله أسأل أن يديم علينا عز الإسلام وكرامته ، وأن يردنا إلى الحق بالحق، متمسكين بكتاب ربنا مقتدين متأسين بنبينا محمد بن عبد الله ، وأن يحفظ علينا ديننا وإيماننا بربنا .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ علي محمد مطاوع

مصادر البحث

(١) القرآن الكريم .
كلام الله رب العالمين .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم . لأبي عبد الله محمد القرطبي.

(٣) جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

(٤) تفسير القرآن العظيم . ذلأبي الفداء إسماعيل بن كثير.

(٥) في ظلال القرآن. للشهيد : سيد قطب.

(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي.

(٧) تفسير المنار . للإمام محمد عبده .

(٨) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم . الشيخ: محمد الغزالي.

(٩) أحكام القرآن .لأبي بكر بن العربي.

(١٠) صحيح البخاري.لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

(١١) صحيح مسلم .للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

(١٢) الترغيب والترهيب. للإمام الحافظ المنذري.

(١٣) الجامع الصحيح .للترمذي.

(١٤) سنن ابن ماجه . للقزويني.

(١٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

(١٦) رياض الصالحين .للإمام النووي.

(١٧) المستدرك على الصحيحين . للحاكم النيسابوري.

(١٨) الموطأ .للإمام مالك .

(١٩) القاموس المحيط .للفيروز آبادي.

(٢٠) مختار الصحاح.للرازي.

(٢١) المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية.

(٢٢)المعجم الوجيز.مجمع اللغة العربية.

(٢٣)نيل الأوطار. للشوكاني.

(٢٤)المغني.لابن قدامة .

(٢٥)تفسير آيات الأحكام. للصابوني.

(٢٦) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها. أ. عبد الله عفيفي.

(٢٧) المرأة بين الفقه والقانون . د/ مصطفى السباعي.

(٢٨) الكتاب المقدس .ط. العيد المئوي ١٩٨٣م.

(٢٩) أصول الدعوة .د/ عبد الكريم زيدان.

(٣٠) المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام. الإمام محمد أبو زهرة.

(٣١) حقوق الإنسان في الإسلام . د/ علي عبد الواحد وافي.

(٣٢) المرأة ومكانتها في الإسلام. أحمد عبد العزيز الحصين.

(٣٣) المرأة وحقوقها في الإسلام. مبشر الطرازي الحسيني.

(٣٤) إحياء علوم الدين .أبي حامد الغزالي.

(٣٥) آثار باحثة البادية .ملك حفني ناصف.

(٣٦) دستور الأسرة في ظلال القرآن. أحمد فائز.

(٣٧) معلم الثقافة الإسلامية. د/ أمين أبو لاوي.

(٣٨) الموجز في القانون الروماني. د/ عمر ممدوح مصطفى.

(٣٩) قولي في المرأة.شيخ الإسلام/ مصطفى صبري.

(٤٠) الأسرة في الإسلام . د/ محمد عقلة .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٧٥
تمهيد	٧٧٨
المبحث الأول:الأسرة في اللغة	٧٧٩
الأسرة في الاصطلاح	٧٨٢
المبحث الثاني : الأسرة في مفهوم الإسلام	٧٨٤
المبحث الثالث : مكانة الأسرة في الإسلام	٧٩٢
المبحث الرابع : مقومات الأسرة وعناصرها	٧٩٣
أولاً : الزواج :	٧٩٣
أ ــ اختيار الزوجة	٧٩٤
ب ــ اختيار الزوج	٧٩٦
ثانياً : العقد :	٧٩٧
ثالثاً : العقيدة :	٨٠١
المبحث الخامس : مكانة المرأة في الإسلام	٨١٠
المرأة عند اليونان	٨١٠
المرأة عند الهنود	٨١١
المرأة عند اليهود	٨١٢
المرأة عند النصارى	٨١٢
المرأة عند العرب	٨١٢
المرأة في الإسلام	٨١٣
المبحث السادس : حقوق المرأة في الإسلام :	٨١٦
١ــ العلم	٨١٦
٢ــ عمل المرأة ووظيفتها	٨١٨
المبحث السابع: وظيفة المرأة	٨٢٦
المبحث الثامن : وظيفة الأسرة	٨٣٣
الخاتمة :	٨٣٥
مصادر البحث	٨٣٧
الفهرس	٨٣٩

* * *